Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

شعبة :شريعة وقانون

التصرفات المالية للمريض مرض الموت بين الشريعة الإسلامية والقانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب :

- أحمد بن دكن

إشراف الدكتور:

عبد القادر جعفر

اللجنة المناقشة

د/	مصطفى بن دريسو	رئيساً
د/	عبد القادر جعفر	مشرفاً
أ /	محمد السعيد مصيطفى	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

شعبة :شريعة وقانون

التصرفات المالية للمريض مرض الموت بين الشريعة الإسلامية والقانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب :

- أحمد بن دكن

إشراف الدكتور:

عبد القادر جعفر

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له أولاً وأخيراً الذي هداني إلى الحق وسبل الرشاد ووفقني لاتمام هذا البحث على خير وجه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بفضله واختصني

بالنّصح وتفضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة، الدكتور: عبد القادر جعفر – حفظه الله ورعاه –

كما ويسعدني أن أهدي باقات الشكر والعرفان لمهد العلم وصرح العلماء الشامخ جامعة غارداية.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أبرق بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لقسم العلوم الإسلامية وهيئته التدريسية، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

كما لا يفوتني أجزل الشكر إلى جنود الخفاء صاحبة الفضل علي والتي لم تأل جُهْدا لمساعدتي وعلى رأسهم محمد بونيف وجلول مريني وإبراهيم حروز

على إتمام هذا البحث، وأسأل الله عزوجل أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات

أحمـــد

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

إهـــــــداء

إلى من ربّتني صغيراً، وعلمتني كبيراً؛وكانت لي نعم المساند

والمعين في حياتي، يامن كنتِ لي بوصلة ترشدني إلى طريق الخير

بصوتها اللاهج بالدعاء، وبجميل ثنائها على الباري عزوجل

كلما اجتزت مرحلة علمية، إليك يا أمّاه الفاضلة أحني قامتي.

إلى روح والدي رحمهُ الله تعالى وأسكنه فسيح جناتِه.

إلى زوجتي الكريمة الفاضلة التي شاركتني الحياة حلوها ومرها

فكانت لي خير معين على النجاح.

إلى إخوتي وأخواتي جميعاً.

أهدي عملي هذا.

أحمـــد

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث نظرية مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وما يتعلق بها من أحكام وخصصت البحث في جانب مهم منها وهو ما يتعلق بالجانب المالي، وكان العنوان المعبر عن ذلك التصرفات المالية لمريض مرض الموت، وقد طرحت لهذا البحث إشكالية رئيسية وهي: ما هي الأحكام المترتبة على التصرفات المالية للمريض مرض الموت؟، وإجابة على هذه الإشكالية جاء البحث مقسما كالتالي: مقدمة، الفصل الأول بعنوان: مرض الموت دلالاته ومدى تأثيره على أهلية المريض، وهو يتكون من مبحثين: بدأت المبحث الأول: بتعريف مرض الموت وشروطه، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن مدى تأثير مرض الموت في الشريعة والقانون، أما الفصل الثانية بعنوان: أحكام التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون، تناولت في المبحث الأول: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثاني: تكلمت عن التصرفات المالية لمريض مرض الموت في القانون المدني، وفي الخاتمة سجلت أهم ما تم التوصل إليه من نتائج.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

Résumé

Cette recherche concernant sur la théorie la maladie de mort de dans la jurisprudence islamique et la législation algérienne et les dispositions connexes alloués à la recherche d'eux, ce qui est un aspect important en ce qui concerne l'aspect financier, et l'adresse de la traversée que le comportement financier de la maladie de la mort d'un patient.

Ont été mis en avant pour cette recherche un problème principale savoir:

Wim dispositions découlant des opérations financières de la maladie de la mort d'un patient reflète?

La réponse à ce problème est venu Trouver divisée comme suit: introduction

Le premier chapitre intitulé: maladie des connotations de la mort et de son impact sur l'éligibilité du patient, qui se compose de deux sections:

Commencé premier sujet: la définition des conditions de mortalité et de maladie.

Dans la deuxième partie, j'ai parlé de l'impact de la maladie et de la mort dans la charia,J'espère que le deuxième chapitre intitulé: Les dispositions de transactions financières de la maladie de la mort d'un patient dans la loi islamique de la charia,Traités dans le premier sujet: les opérations financières de la maladie de la mort d'un patient dans la charia islamique, Dans la deuxième section parlé du comportement financier de la maladie de la mort d'un patient dans le droit civil.

À la fin de ce qui a été enregistrée conclusions et recommandations les plus importantes.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

مقدمة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسَلّمَ تسلِيماً كثيراً.

وبعد: فإنّ الإسلام الذي رضيه الله للناس دينا تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة، فقد نظم علاقة الإنسان بخالقه، كما نظم علاقة المخلوقين بعضهم ببعض، وهو في تنظيمه لهذه العلاقة لا يفضِّلَ أحداً على أحدٍ، ولا جماعة على جماعة، ولكن الجميع أمام شرع الله سواء.

ومن هذا المنطلق وجدنا التشريع الإسلامي يمنع الإنسان من بعض التصرفات التي يترتب عليها إضرار بالآخرين، ومن بين هذه التصرفات تلك التي تصدر من المريض أثناء مرض موته، وتقييد تصرفات المريض مرض الموت أمر تدعو إليه مصلحة دائني هذا المريض وورثته، ذلك أن الإنسان عندما يشعر بدنو أجله واقتراب رحيله عن الدنيا، تسوء حالته النفسية، وتضطرب سلوكياته وأحاسيسه، وربما أقدم خلال هذه الفترة الحرجة من حياته على تصرفات ضارةٍ بدائنيه أو ورثته.

ونظراً لما يتمتع به مبدأ تقييد تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية من أهمية بالغة في مجال التطبيق العملي، لأنه يعتبر من المسائل المهمة على الصعيد القانوني في هذا العصر نظراً لكثرة تطبيقاته العملية وامتداداته وتشعباته النظرية، وقد أخذت به كثير من القوانين في البلاد العربية في العصر الحديث.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ونظراً لهذه الأهمية البالغة جاء هذا البحث بعنوان: **التصرفات المالية للمريض مرض المـــوت بين الشريعة والقانون**، وهو عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائـــري، مساهمة مني في إثراء هذا الموضوع. فأسأل الله التوفيق والسدَاد.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: طبيعة التخصص الشريعة والقانون، كان الدافع الأول للبحث في هذا الموضوع.

ثانياً: توفر المادة العلمية خاصة في الجانب الشرعي:

ثالثاً: يعتبر من المواضيع الحديثة التي تحتاج إلى بحث ودراسة.

رابعاً: محاولة الجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني في النظر إلى مرض الموت.

أهداف البحث:

- إثبات وغناء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم مرض الموت وضوابطه.
- تحديد التصرفات المالية للمريض مرض الموت.
- إثبات مدى ارتباط موضوع البحث بالمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الإســـلامية وهو المال.
- المقارنة بين الجانب الفقهي والقانوني بالنسبة لتحديد مفهوم مرض الموت وضبط أحكامه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في حاجة الناس إليه باعتباره واقعا معيشا، إذ أن معظم البلدان العربية والإسلامية منذ وقت ليس بالبعيد اتجهت نيتها إلى سن تشريعات مستقاة من الشريعة الإســـلامية، لتقـــديم

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الحلول الناجعة لكل المشاكل التي تعاني منها المجتمعات وصولا إلى إثبات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، باعتباره دينا ودنيا.

الإشكالية الرئيسية:

يعتبر مرض الموت من المسائل المهمة، باعتبار أن الإنسان معرض له بين الحين والآخر، وقد تعددت تطبيقاته وامتدت في واقع الحياة، حيث أن الشخص إذا مرض أقعده المرض عن مباشرة أعماله، وأحس بدنو أجله، فإن الغالب في مثل هذه الحالة أن تتسلط على هذا المريض فكرة الخطر المحدق أو الوشيك وهو ذهاب أمواله إلى الورثة أو غيرهم فيلجأ بتأثير هذه الفكرة المتسلطة إلى التصرف في هذه الأموال معاوضة أو تبرعا ولكن بشيء من المحاباة التي ستفضي إلى الإضرار بأولئك الورثة أو الدائنين.

وبذلك تتجلى الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

ما هي الأحكام المترتبة على التصرفات المالية للمريض مرض الموت وما ضوابط تصرفاته؟

الأسئلة الفرعية:

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية:

- ما هو مفهوم مرض الموت وما دلالاته؟
- ما مدى تأثير مرض الموت على أهلية المريض؟
- فيم تتمثل حدود تصرف المريض مرض الموت في أمواله في الشريعة؟
- ما هي ضوابط التصرفات المالية للمريض مرض الموت في القانون الجزائري؟

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الدراسات السابقة:

- ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، بحث مقارن لأنور محمود دبور، نشر في مجلة الشريعة والقانون "حولية محكمة" – جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، رمضان 1408هـ، مايو (أيار) 1988م.

تم من خلالها التعريف بمرض الموت، ثم بيان الأمراض المشتبه في كونها أمراض موت، بعدها تم تحديد الحالات التي تلحق بمرض الموت، بعدها التعريف بالمرض في التقنيات الحديثة، ثم ختم دراسته بعرض موقف القانون من التعريف بمرض الموت.

- أثر مرض الموت في عقود المعاملات في الفقه الإسلامي "بحث مقارن" لنفس المؤلف، نشر في مجلة الشريعة والقانون "حولية محكمة"، نفس الجامعة ونفس الكلية، العدد الثالث، 1409هـ 1989م.

استعرض فيها أثار مرض الموت في عقود المعاوضة في الفقه الإسلامي، مستعرضا ذلك في ثلاث فصول: الأول أثر المرض في عقود المعاوضات المالية، الثاني أثر المرض في عقد الزواج، الثالث أثره في الخلع.

- مرض الموت وأثره على عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، لحسني محمود عبد الدايم.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

استهل دراسته بالتعريف بالمرض، والموت، والأثر، والعقد، والبيع، بعدها استعرض مفهوم مـــرض الموت وشروطه، وأنواعه، وإثباته، ثم أشار إلى تكييف مرض الموت، ثم ختم دراسته باســـتعراض أحكام البيع في مرض الموت فقها وقانونا.

الصعوبات المعترضة:

- قلة المراجع التي تناولته من الناحية القانونية في **حدود علمي**.
- تشتت الموضوع، مما يجعل جمعه يستغرق وقتا من الناحية الشرعية.
- ارتباط البحث بمواضيع أخرى ذات صلة وثيقة به مثل: علاقة مرض الموت بالأمراض الحديثة كالإيدز والسرطان ...
- صعوبة الحصول على المجلات القضائية التي لها ارتباط وثيق بهذا الموضوع.

المنهج المتبع في البحث:

أما المنهج المتبع في الدراسة فهو المنهج الوصفي المقارن.

- أما المنهج الوصفي؛ فلتعريف بمرض الموت ودلالاته.
- وأما المنهج المقارن؛ فلبيان أحكام التصرفات المالية لمريض مـــرض المـــوت في الشـــريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

أسلوب البحث:

- غزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
- العناية بتخريج الأحاديث من مصادرها.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- توثيق المراجع في الهامش مبتدئا باسم المؤلف ثم اسم الكتـــاب، فـــالجزء ثم الصـــفحة، ثم التفصيل يكون في قائمة المصادر والمراجع.
- مراعاة التسلسل الزمني في ترتيب أقوال المذاهب الفقهية، بدأ بالحنفية فالمالكية فالشـــافعية فالحنابلة.

خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: مرض الموت دلالاته ومدى تأثيره على أهلية المريض.

المبحث الأول: مفهوم مرض الموت وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط مرض الموت (مرض الموت في القانون).

المطلب الثالث: أنواع الأمراض وما يلحق بها حكما بمرض الموت.

المطلب الرابع: إثبات مرض الموت.

المبحث الثاني: مدى تأثير مرض الموت على أهلية المريض في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أهلية المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت.

المطلب الثالث: أهلية المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: أحكام التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

المبحث الأول: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أثر مرض الموت في عقود المعاوضات.

المطلب الثاني: أثر مرض الموت في التبرعات.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الثالث: إقرار المريض مرض الموت.

المطلب الرابع: الإبراء في مرض الموت.

المبحث الثاني: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في القانون المدني.

المطلب الأول: بيع المريض مرض الموت لوارث.

المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت لغير وارث.

المطلب الثالث: وصية المريض مرض الموت.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

هذا؛ وإني لم آلُ جهداً في معالجة فصول ومباحث ومسائل هذ البحث، كما أنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي... فالسلامة مع هذا الخطر أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر.

وأختم كلمتي بالصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفصل الأول

ماهية مرض الموت

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تمهيد:

من الحقائق المسلم بها والتي لا يختلف فيها اثنان أن كل الكائنات الحية –بما فيها الإنسان– مهما امتد بها العمر وطالت بها الحياة، فإن مصيرها الموت، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة، حيث قال المولى عز وجل: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾ [1].

وسوف استعرض في هذا الفصل إن شاء الله تعالى مفهوم مرض الموت وشروطه في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري من خلال مايلي:

[1] سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: 185.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الأول: مفهوم مرض الموت وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت لغة واصطلاحاً.

لغة: المرض من المصادر المجموعة كالشغل، والعقل، قالوا: أمراض وأشغال وعقول.

المرض والمرض: الشك قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾ [1]. أي شك ونفاق وضعف يقين يقال المرض والسقم في البدن والدين جميعا، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعا. و«أصل المرض النقصان، وبدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين»[2].

المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفاتها واعتدالها، قال: والمرض الظلمة، وقال ابن عرفة: المرض في القلب فتور عن الحق وفي الأبدان فتور الأعضاء وفي العين فتور النظر. وعين مريضة: فيها فتور ومنه

قوله تعالى: ﴿ ... فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾ [3] أي فتور عما أمر به ونهي عنه[4].

المرض اصطلاحاً. حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، وقيل المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[5].

الموت لغة. الموت: في كلام العرب يطلق على السكون. يقال: ماتت الريح أي: سكنت، قال: والموت يقع على أنواع، بحسب أنواع الحياة: فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى: ﴿...يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا...﴾[6]؛ ومنها زوال القوة الحسية

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم: 10.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة مرض، ج46، ص4181.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 32.

[4] ابن منظور: لسان العرب، ج46، ص 4181.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص353.

[6] سورة الحديد، جزء من الآية 17.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

كقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾[1]؛ ومنها زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة: كقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ...﴾[2] ؛

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى...﴾[3]؛ ومنها الحزن والخوف المكدر للحياة كقوله تعالى: ﴿...وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ...﴾[4]، ومنها المنام، كقوله تعالى: ﴿...وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا...﴾[5]، وقد قيل: المنام الموت المخيف، والموت: النوم الثقيل[6].

وفي الاصطلاح: مفارقة الروح الجسد[7].

الفرع الأول: مرض الموت في الفقه الإسلامي تباينت آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في تعريف مرض الموت وذلك على النحو التالي:

1-عرفه الحنفية بأنه: (المرض الغالب منه الموت، الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه، سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن) [8].

جاء في المادة 1595 من مجلة الأحكام العدلية ما نصه[9].

«مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراش أو لم

---

[1] سورة مريم، الآية 23.

[2] سورة الأنعام، الآية 122.

[3] سورة النمل، الآية 80.

[4] سورة إبراهيم، الآية 17.

[5] سورة الزمر، الآية 42.

[6] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مات، باب الميم، ج46، ص4297.

[7] الموسوعة الفقهية، ج37، ص5.

[8] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج4، ص176.

[9] تعتبر هذه المجلة تقنينا للمذهب الحنفي.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

يكن، وإن اشتد مرضه ومضت عليه سنة، وهو في حالة واحدة، كان في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله. ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حاله من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت» [1].

2- وعرفه المالكية بأنه: «المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب) [2]؛

قال التسولي: (ومراده بمرض الموت: المرض المتخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به» [3].

قال الدسوقي: «المدار على كثرة الموت من ذلك المرض، بحيث الموت منه شهيرا لا يتحجب منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، فيقال في الشيء أنه كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه، والغلبة اخص من ذلك» [4]. وعرفه الشافعية بأنه: «المرض المخوف الذي لا تتطاول بصاحبه معه الحياة». قال الإمام الشافعي: «... كل مرض الأغلب منه الموت مخوفا...» [5].

وعرفه الحنابلة بأنه: «المرض الذي يكن حصول الموت منه» [6].وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال من غير ازدياد، وعرفه البعض الآخر بأنه: (المرض الذي من شأنه أن يحدث الموت غالبا، ويخشى فيه المريض من الموت ويتوقعه، ويكون الموت متصلا به) [7].

---

[1] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص98.

[2] الدردير: الشرح الصغير، ج3، ص 399.

[3] البهجة شرح التحفة، ج2، ص240.

[4] الدسوقي:حاشية الدسوقي، ج3، ص206.

[5] الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص177.

[6] الإمام الشافعي: الأم، ج4، ص35.

[7] محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ج2، ص350.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أو هو: ما يغلب فيه الهلاك عادة، ويتصل به الموت فعلا، سواء أوقع بسببه أم بسبب آخر خارجي عند، كقتل أو غرق ونحوهما، ويلحق به جميع الأحوال التي يترقب فيها الموت لأصحابها ولا يفلتون منه في العادة، كمن قدم للقصاص، ومن أشرف على الغرق[1].

ومن خلال تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين لمرض الموت يمكن استخلاص التعريف الآتي لمرض الموت: هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة وقضاء حاجاته خارج المنزل، كالحرفة، والوظيفة، والمهنة، ويعجز المرأة عن القيام بأعمالها المعتادة داخل المنزل، من طبخ وتنظيف وترتيب، ويغلب فيه الهلاك، كمرض السرطان، والإيدز، والفشل الكلوي، ونزف الدماغ، ويتصل به الموت، دون أن يستمر سنة كاملة على حال من غير ازدياد، ولو بسبب آخر غير المرض، كما إذا قتل أو غرق أو حرق، سواء ألزمه الفراش، أم لم يلزمه[2].

الفرع الثاني: مفهوم مرض الموت في القانون المدني الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مرض الموت، ولهذا كان لزاما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرسمي الثاني في القانون طبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: شروط مرض الموت.

من خلال التعاريف السابقة، نرى أن هناك شروطا أربع لابد من توافرها لكي يكون المرض مرض موت، وهي:

الشرط الأول: أن يقعد المرض المريض عن قضاء (رؤية) مصالحه. يشترط في مرض الموت أن يجعل صاحبه عاجزا عن رؤية مصالحه وأشغاله التي كان يقوم بها عادة، كما كان في حالة صحته فإن كان المريض رجلا اعتبر عجزه عن رؤية مصالحه الخارجية، وإن كان المريض امرأة اعتبر عجزها عن رؤية مصالحها الداخلية.

---

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 320.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص133.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قال صاحب المبسوط: إن الإنسان في العادة قلما يخلو عن نوع من مـــرض في باطنـــه، ولا يجعل بذلك في حكم المريض، بل المريض إنما يفارق الصحيح، في أن الصحيح يكون في الســـوق ويقوم بحوائجه والمريض يكون صاحب فراش في بيته، وهذا لأنه ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر فيه السبب الظاهر، ويقام ذلك مقام المعنى الخفي تيسيرا، ولأن الإنسان لا يخلو من الأمراض فإذا قدر على رؤية مصالحه، فلا يعد عادة ذلك مرضا، ولا يشترط أن يكون صاحب فراش[1].

الشرط الثاني: أن يكون المرض مخوفا (غلبة الهلاك). اشترط الفقهاء لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض مخوفا، أي يغلب على الظن فيه الهلاك عادة، سواء كان (مخوفا، أي يغلب علـــى الظن) مرضا خطيرا لا يبرأ منه في الغالب أحد، أو مرضا بسيطا مزمنا يتزايد ويتطور يوما بعد يوم حتى تصبح حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت. أما الأمراض العادية، والتي لا تصل إلى هذا الحد من الخطورة، والتي يشفى منها الإنسان غالبا ويصاب بها أكثر من مرة، فإنها لا تعتبر مـــرض موت. كالصداع، ونزلات البرد والسعال والرمد...

جاء في الفتاوى الهندية: «حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى: انه إن كان الغالب منه الموت، كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن» [2].

وقال الشافعي: «كل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف، فعطية المريض فيه كعطية الصـــحيح وإن مات فيه» [3]. وعلى ذلك، فإنه إذا لم يوجد الشخص في حالة يغلب فيها الهـــلاك، فإنـــه لا يلحق بالمريض مرض الموت، حتى ولو مات فعلا.

والجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية يوجبون الرجوع إلى الأطباء فيما أشكل أمره في الأمراض، فهم الذين يحددون كون المرض مخوف أو غير مخوف،وفي هذا الخصوص يقول الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهـــم أهـــل

---

[1] السرخسي: المبسوط، ج6، ص169.

[2] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج4، ص 192.

[3] الشافعي: الأم، ج4، ص35.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك... ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلم، ثم بالأكثر عددا، ثم بمن يخبر بأنه مخوف، لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره[1]...

هذا، وقد ألحق فقهاء الشريعة – وهو ما يميل إليه شراح القانون المدني– بحالة مرض الموت حالات يغلب على الظن فيها الهلاك مع أنها ليست من الأمراض، ولكن نظرا للحالة النفسية التي يكون فيها الشخص، وهي حالة خطيرة بلا شك، تجعله يتوقع الموت في أي لحظة إن لم تحدث له معجزة من السماء تنجيه من الهلاك المحقق.

ومثال ذلك: المحكوم عليه بالإعدام بعد قيامه باستيفاء جميع طرق الطعن (القانونية) المقررة قانونا، وفقدانه الأمل في العفو، والمنتحر منذ اللحظة التي بدأ يفكر فيها في الانتحار، والمسافر في سفينة مشرفة على الغرق، أو في طائرة أوشكت على السقوط، والمسافر في طريق يغلب فيه الهلاك، والحامل إذا جاءها المخاض ، والمقاتل إذا بدأت المعركة الحربية، والفدائي إذا شرع في تنفيذ خطته، والأسير لدى دولة لا تلتزم بالعهود والمواثيق الدولية في عدم قتل الأسرى مع اشتهارها بذلك[2].

الشرط الثالث: أن ينتهي المرض بالموت فعلا، أو أن يتصل المرض بالموت. يجب أن ينتهي المرض بالموت فعلا، أي أن يتصل المرض بالموت، سواء كانت الوفاة من هذا المرض، أم بسبب آخر خارجي عن المرض، كمن كان مريضا بمرض خطير لا يشفى منه أحد غالب، ولكنه لم يمت بسببه وإنما قتله شخص آخر، أو شب حريق بمنزله ومات مختنقا من الدخان الناتج من هذا الحريق وكذلك الحال لو انهدم المنزل الذي يقيم فيه، فمات تحت أنقاضه، أو ركب سفينة فسقط منها

---

[1] الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، ج2، ص 338.

[2] حسني محمود عبد الدايم، مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص113.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ومات غرقا أثناء مرضه الذي يغلب فيه الهلاك، أو مات محترقا في طائرة، أو استقل سيارة للذهاب إلى الطبيب المعالج، فصدمته سيارة أخرى أو انقلبت فمات نتيجة لهذا الحادث[1].

فالشرط لاعتبار المرض مرض موت: أن يتصل المرض بالموت، وإن وقع الموت بسبب غير المرض، وبالتالي فالأمراض التي يخشى منها الهلاك تعد مرض موت، وما لم يخش منه الهلاك ليس كذلك.

وترتيباً على ما سبق، فإذا كان المرض مما يغلب فيه الهلاك ولكنه لم يتصل بالموت فعلا، بل شفي منه المريض، فإن ما تم في أثنائه من تصرفات يأخذ حكم التصرفات التي تتم حال الصحة ولو كان الواقع أن المريض لم يبرمه إلا لاعتقاده بدنو أجله، وذلك لأن حكم تصرف المريض في مرض الموت إنما شرع لمصلحة الورثة لا لمصلحة المتصرف نفسه، فإذا شفي المريض، انتفى حق الورثة في الطعن في تصرفه والتزم المتصرف بما أبرم من تصرفات حال مرضه، وكذلك إذا مرض الشخص مرضا انتهى بموته دون أن يكون ذلك المرض مما يغلب فيه الهلاك، كالانفلونزا البسيطة والروماتزم العادي، وأمراض الأسنان أو العيون، والجراحات الخفيفة... فإن مرضه لا يعد مرض موت، ويكون حكم ما أبرمه من تصرفات في أثناء هذا المرض حكم التصرفات المبرمة حال الصحة، كما أن تقدير المرض وبحثه، إنما يعتبر من الأمور الفنية التي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها بعلمه، بل لابد من الرجوع إلى أهل الخبرة[2].

الشرط الرابع: أن يموت المريض قبل مرور سنة من إصابته بالمرض. اشترط فقهاء الحنفية لاعتبار المرض مرض موت، أن يموت المريض قبل مرور سنة من إصابته بالمرض، لأن الإنسان لا يخلو في أكبر أوقاته من المرض، فمرض كهذا لا يعد مرض موت، لأنه إذا تطاول المرض سنة و لم يحصل فيه ازدياد صار المرض قديما فصاحبه صحيح، وهذا فيما إذا بقي المريض على حالة واحدة، أما إذا زاد مرضه فيوما وتغير حاله، فيكون مريضا مرض موت وتحسب السنة من وقت ازدياد المرض

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 115، 116.

[2] المرجع نفسه، ص117، 118.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وتغير الحال[1]. والجدير بالذكر، أن معظم فقهاء الشريعة الإسلامية قد فرقوا بين الأمراض غير المزمنة والأمراض المزمنة.

فالأولى: هي التي لا تستمر طويلا كالطاعون والكوليرا، لأن المريض بها إما أن يبرأ أو يموت، فإذا تصرف المريض بها وأعقب المرض الشفاء مرت عليه أحكام الأصحاء، فإن أعقب المرض الموت سرت عليه أحكام المرض.

والثانية: هي التي تستمر طويلا، كالنسل والفالج، والرأي الراجح في شأنها، أنه إذا كان ما بالمريض من علة آخذ في الازدياد، فهي مرض موت، أما إن قدمت العلة ووقفت عند حد فهي مرض صحة، والمعول عليه، أن تقادم المرض يكون بمضي سنة – وإن فوض البعض الرأي للطبيب– فإن تطاول إلى سنة أو أكثر و لم يحصل فيه ازدياد ولا تغيير في حالة المريض بحيث لا يخشى الموت منه اعتبرت تصرفات المريض بعد السنة كتصرفات الصحيح[2].

هذه هي الشروط ينبغي توافرها لاعتبار المرض مرض موت، فإن توافرت هذه الشروط والصفات كان الشخص في مرض الموت، واعتبر في نظر الشريعة والقانون مريضا، وتتبدل بسببه الأحكام بحسب الأحوال والتصرفات، وإلا اعتبر الشخص صحيحاً.

المطلب الثالث: أنواع الأمراض وما يلحق بها حكما بمرض الموت.

الفرع الأول: أنواع الأمراض

قسم جمهور الفقهاء الأمراض بالنسبة إلى ما يعتبر منها مرض موت وما لا يعتبر إلى أربعة أقسام هي: (الأمراض غير المخوفة، والأمراض الممتدة، والأمراض المعجلة بالموت، والأمراض المخوفة)[3].

---

[1] علي حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص 119.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص119، 120.

[3] المرجع نفسه، ص129.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

القسم الأول: الأمراض غير المخوفة: ومثل الفقهاء لهذا القسم من الأمراض: بالعمى، والرمد، والخرس، والعرج، ووجع الضرس والصداع اليسير، والحمى، ويأخذ المصاب بإحدى هذه الأنواع من الأمراض حكم الصحيح، لأنها أمراض لا يخشى منها الموت في العادة[1].

القسم الثاني: الأمراض الممتدة أو المزمنة: ومثل الفقهاء لهذا القسم من الأمراض: بالجذام والفالج (الشلل)، والطاعون، والسرطان و...وحكم هذه الأنواع ونحوها، أنها لا تعد مرض موت، إلا إذا تغير حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن اتصل بالموت[2].

قال الكاساني: وكذلك صاحب الفالج ونحوه، إذا طال به ذلك، فهو في حكم الصحيح، لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالبا، فلم يكن مرض الموت، إلا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فيكون حال التغير مرض الموت...) [3].

ويتبين مما سبق، أن العلة في عدم اعتبار الأمراض الممتدة أو المزمنة مرض موت، تكمن في أن المرض إذا طال و لم يخش منه الموت صار مرضا مزمنا لا قاتلا، وتعتبر تصرفات المريض في مرضه الذي طال و لم يشتد و لم يتغير، كأنها صادرة من صحيح. فإذا اشتد المرض، وخيف الموت، كان التصرف تصرف مريض مرض الموت[4].

القسم الثالث: الأمراض المعجلة بالموت (الجراح) وهي الأمراض التي يتحقق بها تعجيل الموت مثل من ذبح أو أبينت حشوته، وحكم المصاب بهذه الطائفة من الأمراض، أنه إذا كان عقله قد اختل كمن ذبح فلا اعتبار لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت[5].

---

[1] ابن قدامة: المغني، ج8، ص489.

[2] الشيرازي: المهذَب، ج1، ص460.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص224.

[4] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص131، 132.

[5] ابن قدامة: المغني،ج8، ص 489.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أما إذا كان الشخص ثابت العقل، كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه و لم يتغير عقله، صح تصرفه وتبرعه ما دام في حدود الثلث، وقد استبدل القائلون بذلك بأن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جرح وخرقت حشوته، سقاه الطبيب لبنا، فخرج من جرحه، فقال الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فقبل عهده ووصيته، و لم يختلف في ذلك أحد. كما أن علي بن أبي طابل -كرم الله وجهه- بعد أن ضربه ابن ملجم، أوصى وأمر ونهى، فلم يحكم ببطلان قوله[1].

القسم الرابع: الأمراض المخوفة. وهي الأمراض التي يتعجل موت صاحبها يقينا، ولكنه يخاف منها ذلك، كالبرسام (هو بخار يرقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ، فيختل منه العقل، وقيل هو ورم في الدماغ) والرعاف الدائم، وذات الجنب (قرح بباطن الجنب وقيل: هو وجع تحت الأضلاع ناخس مع سعال وحمى)، والقولنج (انعقاد الطعام في بعض الأمعاء، ولا يترل عنه، وقيل: هو احتباس الغائط لانسداد بالمعي المسمى القولون). فهذه كلها أمراض مخوفة سواء أكان معها حمى أم لم يكن، وهي مع الحمى أشد خوفا[2]. والفرق بين الأمراض المعجلة بالموت والأمراض المخوفة أن الأخيرة لا تتعجل معها موت المصاب يقينا، ولكن يخاف عليه منه. ويراعى أن ما اشكل أمره من الأمراض، يرجع فيه كما ذكر إلى أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين لأن ذلك يتعلق للحق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك[3].

الفرع الثاني: الأمراض التي تلحق بمرض الموت حكما لا حقيقة.

ألحق جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذا شراح القانون المدني، بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا، وإنما توفرت فيها الأوصاف والشروط المتطلبة في مرض الموت، من هذه الحالات مايلي:

---

[1] البهوتي:كشاف القناع، ج4، ص325.

[2] حسني محمود عبد الدايم، مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص135.

[3] ابن قدامة: المغني، ج8، 489.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

إذا التحم القتال بين فئتين، فإن المقاتل في هذه الحالة في حكم المريض مرض الموت[1]، لأن توقع التلف هاهنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك[2]، وقد اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لتوافر هذه الحالة شرطان:

أحدهما: حصول الالتحام والاختلاط، فإن لم يحصل التحام واختلاط، بأن كانت كل فئة متميزة، فليست بحالة خوف وإن حصل بينهما رمي السهام.

والثاني: أن تكون كل من الفئتين مكافئة للأخرى، أو تكون إحداهما مقهورة، فالمقاتل في الفئة القاهرة لا يعطى حكم المريض مرض الموت.

1- الأسير والمحبوس لدى دولة لا تلتزم بالعهود والمواثيق الدولية في عدم قتل الأسرى مع اشتهارها بذلك، فإنه يكون في حكم المريض مرض الموت، لأنه يخاف الهلاك في أي لحظة. قال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث[3].

2- إذا ركب البحر، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف وخيف الغرق، فهو مخوف، لأن الله تعالى وصف هذه الحالة بشدة الخوف[4]. فقال عزوجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.[5]

وكذلك الحال إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخيف الغرق[6].

---

[1] السرخسي: المبسوط، ج6، ص168.

[2] بن قدامة: المغني، ج8، ص492.

[3] ابن قدامة: المغني، ج8، ص494.

[4] السرخسي: المبسوط، ج6، ص 168.

[5] سورة يونس، الآية 22.

[6] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص139.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

على أن للإمام مالك رأيا في هذه الحالة، فهو لا يعتبر هذه الحالة شبيهة بالمرض المخوف فقد جاء في المدونة:)سئل مالك عن أهل البحر إذا عدوا فيصيبهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون العرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة في الثلث، قال مالك: لا أرى هذا يشبه الخوف) [1]، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الشخص في تلك الحالة كالمريض مرض الموت، لأن المدار على اعتبار الصحيح كمريض الموت هو خوف الهلاك غالبا، وهذا تتحقق في تلك الحالة[2] .

3-إذا قدم بشخص ليقتل، فإنه في هذه الحالة يكون حكمه حكم المريض مرض الموت عند جمهور الفقهاء، لأن الهلاك فيه غالب، سواء كان قتله بحق كالقصاص والرجم، أو بغير حق كما لو قدمه ظالم ليقتله[3].

4- إذا وقع الطاعون في بلدة، فإن أهل البلدة في حكم المرضى مرض الموت لحصول الهلاك في الغالب في تلك الحالة[4]. والطاعون هو: هيجان الدم في بعضه، وقيل هو انصاب الدم إلى شيء شيء من أعضاء بدن الإنسان من يد أو رجل فيورم ويحمر وقيل: بثر وورم مؤلم جدا يسرد ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب[5].

وقال الشافعية: من اعترضه الأسد، فلم يجد محيصا، فإن كانوا في جماعة لم تكن حالهم مخوفة، لأن الأسد لا يفترس في الحال إلا أحدهم، فلم يكن الأغلب من حال كل واحد التلف وإن جاز أن يكون الهالك، وإن كان واحدا فإن باشره الأسد بالأخذ فحاله مخوفة[6].

5- المرأة الحامل إذا أتاها الطلق، لأنه يخاف منه الهلاك، أما الحامل قبل الطلق فهي كالصحيحة.

---

[1] سحنون: المدونة الكبرى، ج3، ص36.

[2] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص140.

[3] السرخسي: المبسوط، ج6، ص168،

[4] الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص179.

[5] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص141.

[6] الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص181.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قال صاحب كشاف القناع: (لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت، فأشبهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش) [1].

وتعد الحالة الأخيرة من قبيل حالات الاجتهاد التي بناها الفقهاء على الأحوال القديمة التي كانت سائدة في زمانهم قبل تقدم طب النساء والولادة في العصر الحديث، ولذلك فإنه ليس من الواجب الحاق الحامل عند الطلق بمريض الموت، إلا إذا قرر الأطباء في حالة خاصة أن المرأة ستموت في الغالب من الولادة[2]. ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما اشبهها أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت حتى تلحق بمرض الموت في الحكم[3].

المطلب الرابع: إثبات مرض الموت

يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون المدني مرض الموت، إذا تحققت شروطه وأوصافه، واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومنها البينة والقرائن، كما يجوز إثبات مرض الموت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه، كذلك يثبت بشهادة الشهود، وبتقصي حياة المريض في أيامه الأخيرة.

قد يقع الاختلاف في مرض الموت بين مدع ومدعى عليه، بحيث إذا طعن الورثة – مثلا– في تصرفات مورثهم بدعوى صدورها عنه في مرض موته بما يمس حقوقهم، وادعى المنتفع أن هذه التصرفات وقعت من مورثهم في صحته، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص يفرقون بين حالات ثلاث:

الفرع الأول: خلو دعوى كل منهما عن البينة.

الحالة الأولى: إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: أحدهما للحنفية والحنابلة: وهو أن القول قول مدعي صدورها في المرض، لأن حال المرض أدنى من

---

[1] البهوتي: كشاف القناع، ج4، ص325.

[2] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص142.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص7.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

حال الصحة، فما لم يتيقن حال الصحة يحمل على الأدنى، ولأن هذه التصرفات من الصفات العارضة، فهي حادثة والحادث يضاف إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هاهنا المرض المتأخر زمانه على زمان الصحة فكان القول من يدعي حدوثها في المرض إذ هو الأصل.

والثاني للشافعية: وهو أن القول قول مدعي صدورها في الصحة، لأن الأصل في التصرف السابق من المتوفى أن يعتبر صادرا في حال صحته، وعلى من يتمسك بصدوره في مرض الموت يقع عبء الإثبات[1].

الفرع الثاني: اقتران دعوى كل منهما بالبينة.

الحالة الثانية: وهي ما إذا اقترنت دعوى كل منهما بالبينة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين: **أحدهما للحنفية:** وهو أنه ترجح وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعهما في المرض، لأن الأصل اعتبار حالة المرض، لأن الأصل اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: ترجح بينة الصحة على بينة المرض، مثلا إذا وهب أحد مالا لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، وترجح بينة الموهوب له. والثاني للشافعية: وهو أن ترجح بينة وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في صحته[2].

الفرع الثالث: اقتران دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر.

الحالة الثالث: وهي ما إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة بدون الآخر، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحب البينة على قول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة، سواء أقام صاحب البينة بينته على صدور التصرف في الصحة أو في المرض[3].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص8.

[2] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص151.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص 8، 9.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الثاني: مدى تأثير مرض الموت على أهلية المريض في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أهلية المريض في الشريعة الإسلامية.

خلق الله تعالى الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ...﴾.[1] وقد كلفه بأمور يترتب عليها صلاح حاله ومآله، فينال بطاعته فيها كلف به الثواب في الآخرة.

يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن المريض مرض الموت له أهلية وجوب، فالحقوق تثبت له وتثبت عليه كاملة غير منقوصة، وما يسقط من بعض الواجبات الدينية عنده فإنما سببه عدم القدرة البدنية عليه، فلا تجب عليه مثلا الصلاة من قيام إن كان عاجزا عنه، وليس مناط عدم وجوب مثل هذا كون المريض مرض الموت، بل المناط العجز البدني عنه، ولو لم يمت الشخص من مرضه هذا وعبارة المريض مرض موت صالحة لكل العقود والتصرفات، لأنه عاقل رشيد كل الرشد، ما دام خاليا من العته والسفه فله أهلية أداء كاملة[2].

اختلفت آراء الفقهاء في اعتبار مرض الموت مؤثرا في التصرف على رأيين:

الرأي الأول: وبه قال جمهور فقهاء الشريعة أن مرض الموت مؤثر في صحة تصرفات المريض، وأن تصرفاته تختلف عن تصرفات الصحيح. الرأي الثاني: وبه قال الظاهرية وآخرون أن مرض الموت لا يؤثر في صحة تصرفات المريض، وأن تصرفاته أيا كانت صحيحة كلها كتصرفات السليم[3]،وقد استدل أصحاب كل رأي من هذين الرأيين بأدلة على ما ذهب إليه.

الفرع الأول: أدلة أصحاب الرأي الأول.

استدل أصحاب الرأي الأول – وهم الجمهور– على ما ذهبوا إليه من تصرفات المريض تتأثر بالمرض، بالسنة والأثر المعقول.

---

(1) سورة الاسراء، الآية 70.

(2) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ج2، ص356.

(3) أنور محمود دبور: ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، ص85.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أولا: أدلتهم من السنة. استدلوا من السنة بأحاديث ثلاثة:

الحديث الأول: ما روي عن أبي زيد الأنصاري، أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ «فأعتق اثنين وأرق أربعة».[1]

فقد دل الحديث على أن المريض مرض الموت لا يجوز له أن يتبرع بعتق ما يزيد عن ثلث تركته، فكذلك كل تصرف من التصرفات التي لا يأخذ المريض فيها مقابلا لما أعطى كالوصية والوقف، لأنها في معنى العتق.

الحديث الثاني: واستدل الجمهور على تقييد تصرفات المريض مرض الموت من الحديث ثانيا بقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم»[2].

فهذا الحديث يفيد أنه لا يجوز للإنسان التصرف عند وفاته – أي في مرض موته– فيما زاد عن ثلث ماله لأن الله –سبحانه وتعالى– تصدق عليه بالثلث فقط.

الحديث الثالث: واستدل الجمهور من السنة –ثالثا– ما رواه سعد بن أبي وقاص قال: « مرضت عام الفتح أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ولا يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي قال: لا: قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الإيمان، 599/11، باب قول الله تعالى:﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: 79]، 6715، ومسلم: كتاب العتق، 1147/2، باب فضل العتق، ح 1509/23.

[2] رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ. وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –.

فدل هذا الحديث وما ورد بمعناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة ، وهو مذهب جمهور العلماء، ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به ، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث، فردت إلى الثلث كالوصية

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأتك»[1] فهذا الحديث يدل على أن المريض المشرف على الموت لا يجوز له أن يتبرع بأكثر من ثلث ماله حفاظا على حق ورثته، حيث لم يقبل النبي –صلى الله عليه وسلم– من سعد –رضي الله عنه– الوصية بأزيد من الثلث.

ثانيا: أدلتهم في الأثر: واستدل الجمهور من الأثر على تقييد تصرفات المريض مرض الموت بما روي عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– في ذلك، فقد روي عن أبي بكر أنه قال لابنته أسماء في مرضه: «وإنما هو اليوم مال الوارث» فدل هذا على أن حق الوارث يتعلق بمال المريض قبل وفاته.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: لن اعتق عبده في مرضه، ولا مال له غيره: «عتق ثلثه»، فقد دل هذا أيضا على أن تصرف المريض مقيد بثلث ماله، وروي مثل هذا عن علي–رضي الله عنه–[2] وهكذا يمكن القول بأن آثار الصحابة قد دلت على ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي.

ثالثا: أدلتهم من المعقول

واستدل جمهور الفقهاء على تقييد تصرفات المريض مرض الموت بالمعقول من وجهين:

الأول: القياس على الوصية، فإن الوصية قيدت بالثلث مراعاة لحق الورثة فكذلك تصرفات المريض مرض الموت، لأن الظاهر من حالة الموت.

---

[1] متّفق عليه: أخرجه البخاريّ في «الوصايا»، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا النّاس (23/2)، ومسلم في «الهبات»، باب الوصيّة بالثّلث (1628)؛ من حديث سعد بن أبي الوقّاص رضي الله عنه، واللّفظ لمسلم. ولفظ البخاريّ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

[2] ابن حزم: المحلى بالأثار، ج8، ص 353.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الثاني: أن المريض عندما يشعر بقرب انتهاء حياته، فإنه يحتمل احتمالا قويا أن يعمد إلى التبرع بأمواله قصد الإضرار بورثته ولما كان هذا القصد غير مشروع -لمنافاته لقصد الشرع الحكيم من نقسيم المواريث- فإن المصلحة تقتضي تقييد تصرفاته بما لا يمكنه من تحقيق قصده غير المشروع[1].

وقد ناقش ابن حزم الوجه الأول بأن القياس كله باطل فلا يصح قياس المرض على الوصية.[2]

ودفعت هذه المناقشة، بأن الأدلة قد دلت على اعتبار القياس حجة ومصدر للتشريع، كما هو معروف من علم أصول الفقه. وناقش ابن حزم الوجه الثاني أيضا: بأن قصد الإضرار بالورثة كما يمكن أن يكون من المريض مرض الموت يمكن أن يكون من الصحيح، فلماذا لا تقيد تصرفات الصحيح كذلك، ودفعت هذه المناقشة، بأن ذلك قياس مع الفارق، فالمريض مرض الموت تسوء حالته النفسية، فلا يستطيع إحكام تصرفاته، وليس كذلك الصحيح، فإنه معافى لا يتوقع الموت ولا يفكر فيه، ومن ثم تأتي تصرفاته على نحو لا يظن معه قصد الإضرار بالورثة، ولو أخذنا بتقييد تصرفات الصحيح لتعطلت كل أعمال الحياة[3].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب الرأي الثاني.

واستدل الظاهرية ومن معهم على عدم جواز تقييد تصرفات المريض مرض الموت بالكتاب وبعض الآثار، أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4].

---

[1] أنور محمود دبور: ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، ص88.

[2] ابن حزم: المحلى بالأثار، ج8، ص356.

[3] أنور محمود دبور: ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، ص88.

[4] سورة المنافقون، الآية 10، 11.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فهذه الآية قد دلت على جواز الصدقة من الإنسان ما لم ينتقل إلى جوار ربه، و لم تفرق الآية بين مريض وصحيح، فدل ذلك على جوازها وعدم تقيدها من الجميع على السواء[1].

وأما دليل الظاهرية من الأثر فما ورد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فشذبت مالها -أي فرقته- وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث، فأمضى أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- فعلها. فهذا الأثر يدل على عدم جواز تقييد تصرفات المريض مرض الموت لأن أبا موسى قد أنفذ تبرع هذه المرأة في مالها كله، و لم ينقص من تبرعها ما زاد عن الثلث. [2]

وبعد هذا العرض لأدلة الرأيين رجح العلماء الرأي الأول -وهو رأي الجمهور- القائل بوجوب تقييد تصرفات المريض مرض الموت بدون عوض، وعدم نفاذها لما رأوا من سلامة وقوة في أدلة هذا الرأي، إضافة إلى هذا أن الرأي القائل بتقييد تصرفات المريض مرض الموت من شأنه أن يحقق العدالة، ويسد الذريعة أمام من تسول له نفسه العبث بأحكام الإرث، عن طريق التبرع وحرمان الورثة كلهم أو بعضهم من التركة، ومن هنا قبل -بحق-: أن أحكام المريض أحكام قد استمدت فكرتها من أحكام الميراث، ووجوب حمايتها، فقررها الفقهاء سدا للذريعة[3]

المطلب الثاني: سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت.

لا يرجح السبب في تقييد تصرفات المريض مرض الموت إلى تأثير المرض في أهليته، لأن الأهلية بنوعيها -أهلية الوجوب وأهلية الأداء- لا تتأثر بالمرض، إذ أن مناط ثبوت أهلية الوجوب هو الإنسانية، ومناط ثبوت أهلية الأداء هو العقل والتمييز وهذه الأمور كلها متوفرة في المريض مرض الموت فهو كامل الأهلية، وإنما يرجح السبب في تقييد تصرفات المريض مرض الموت إلى المحافظة على حقوق الدائنين والورثة من ميل المريض وجنوحه عن جادة الحق والصواب في

---

[1] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص142.

[2] ابن حزم: المحلى بالآثار، ج8، ص355.

[3] أنور محمود دبور: ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، ص89.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تصرفاته، سبب سوء حالته النفسية عندما يشعر بدنو أجله واقترابه من الموت، ولهذا فإن حقوق الدائنين بعد أن كانت تتعلق بذمة المدين في حال صحته، صارت تتعلق بماله في حال مرضه، وذلك بسبب ضعف (قدرته) ذمته بالمرض، وعدم قدرتها على حمل الديون، كما أن حقوق الورثة صارت تتعلق بالقدر الزائد عن الثلث من مال المريض، بعد استخراج ما عليه من الديون، أما الثلث فلا يتقيد تصرف المريض فيه بشيء، لقوله ﷺ: « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم».[1]

ويبدأ حق الدائنين والورثة في التعلق بأموال المريض من وقت بدء إصابته بمرض الموت، لأن علة الحجر عليه هو المرض المميت[2].

المطلب الثالث: أهلية المريض في القانون المدني الجزائري.

أشارت المادة 78 من القانون المدني الجزائري إلى «أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون»[3].

فالأصل في الإنسان البالغ الرشد كمال الإدراك والتمييز بما يؤهله للتصرف في أمواله بكامل حرّيته واختياره، وبالطريقة التي يراها مناسبة لمصالحه، وبالتالي له أن يجري في أمواله كافة التصرفات سواء كان بعوض أو على سبيل التبرع، سواء كان التصرف لوارث أو للغير، سواء كان التصرف في كلّ أمواله أو في بعضها فقط، ولا يجوز لأحد حال حياته أن يعترض على تصرفاته إلا بسبب من الأسباب القانونية أو بإحدى الوسائل التي يجيزها القانون، كحالات الحجر، وهو ما أشارت إليه المادة 101 من قانون الأسرة، حيث نصّت المادة إلى أن كل من بلغ

---

[1] سبق تخريج الحديث، ص25.

[2] أنور محمد دبور: ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، ص 90.

[3] القانون المدني، 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ص65.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشـــده يحجر عليه[1].

وقرّرت المادة 103 من نفس القانون أن الشخص الوحيد المخول قانونا لإثبات الحجر هـــو القاضي، حيث نصّت المادة إلى أنه يجب أن يكون الحجر بحكم ولقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر[2].

فالقانون المدني وقانون الأسرة الجزائري لم يعتبر مرض الموت عارضاً من عوارض الأهلية، بل مؤثراً في التصرفات حماية لحقوق الورثة والدّائنين.

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين: قانون الأسرة نصاً وتطبيقاً، م101، ص178.

[2] المرجع نفسه، م103، ص178.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفصل الثاني

أحكام التصرفات المالية

للمريض مرض الموت

في الفقه الإسلامي وقانون المدني

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تمهيد:

بعد استعراض مفهوم مرض الموت ودلالاته في الفصل الأول كان لابد من تجلية أحكام التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون المدني، حيث أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد خصت هذه التصرفات بأحكام دقيقة، لا تدع مجالا للشك أو الطعن وهذا ما ستتناوله بإذن الله تعالى في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: سنخصصه للتصرفات المالية لمريض مرض الموت وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: سنخصصه لتصرفات المريض مرض الموت المالية في القانون المدني الجزائري.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الأول: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية.

يقصد بالتصرف ما يصدر من الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء كانت في صالح ذلك الشخص أو لا[1].

المطلب الأول: أثر المرض في عقود المعاملات المالية.

ويقصد بالعقود في المعاملات المالية ما يصطلح عليه فقها عقود المعاوضة وهي تلك العقـــود التي تقوم على أساس المبادلة وإنشاء التزامات متقابلة بين المتعاقدين[2].

الفرع الأول: أثر المرض في عقد البيع (أحكام البيع في مرض الموت).

للبيع في مرض الموت أربع صور، لأن المريض إذا باع فإنما يبيع لأجنبي، وإما يبيع لـــوارث، وفي كلتا الحالتين إما أن يكون مدينا أو غير مدين.

الصورة الأولى: بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي: ويوجد في هذه الصورة حالتان: الأولى: يقع البيع بثمن المثل أو بعين يسير بتغابن الناس به عادة، والثانية: أن يقع البيع بأقل من ثمن المثل، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمحاباة.

أولا: الحالة الأولى: بيع المريض غير المدين لأجنبي بثمن المثل:

اتفق الفقهاء على أن للمريض إذا باع شيئا من أعيان ماله لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغـــابن الناس بمثله، فبيعه صحيح نافذ على البدل المسمى، لأن المريض غير محجور عليه عـــن المعاوضـــة المعتادة التي لا تمس حقوق دائنيه أو ورثته[3].

الحالة الثانية: بيع المريض غير المدين لأجنبي مع المحاباة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا باع المريض شيئا من ماله لأجنبي وحاباه في الثمن، كان باعه ما يســـاوي ألفـــا بخمسين، فإنه يجب النظر في المقدار المحابى به، فإذا كان في حدود ثلث التركة، نفـــذ البيـــع دون

---

[1] محمد مصطفى شلبي: مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وعقود الملكية فيه، ص366.

[2] أنو محمود دبور: أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، ص48.

[3] حسني محمود عبد الدايم: مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص 178.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

حاجة إلى إذن الورثة، لأن المريض له أن يتبرع لغير وارثه بثلث ماله، والمحاباة نوع من التبرع. أما إذا لم يتسع الثلث للمحاباة، فيجب إجازة الورثة فإن أجازوها صح البيع ونفذ، لأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوه، وإن لم يجزها الورثة، خير المشتري بين رد المبيع وأخذ ثمنه الذي دفعه، وبين أن يعطي الورثة المقدار الذي يتسع له الثلث وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: وهو لعلماء المالكية، وقد فرقوا بين أن يقصد المريض بيع ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، وبين أن لا يقصد ذلك. فإن قصد نفع المشتري، فما نقص عن القيمة تعتبر محاباة حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثلث، وتبطل في القدر الزائد على الثلث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، أما إذا لم يقصد ببيع ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، كأن وقع منه ذلك جهلا بقيمته، فهو غبن يصح معه البيع على البدل المسمى وينفذ، ولا يعتبر النقصان عن ثمن المثل من الثلث مهما بلغ على المشهور المعمول به[2].

الصورة الثانية: بيع المريض المدين ماله لأجنبي: إذا باع المريض شيئا من ماله لأجنبي بثمن المثل وكان مدينا بدين مستغرق فإن البيع صحيح نافذ على العوض المسمى، ولا حق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد اخرج شيئا من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجيزوا خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر يلحقهم، وبين فسخ العقد وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكنا، أما إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه من ملكه ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.وإذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثمن المثل، وكان مدينا بدين، غير مستغرق

---

[1] السرخسي: المبسوط، ج29، ص59.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص17.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

لماله، صَحّ البيع ونفذ على البدل المسمى، أمَّا إذا كان فيه محاباة، فيخرج مقدار الدّين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلاً بالنسبة للمبلغ الباقي بعد الإخراج[1].

الصورة الثالثة: بيع المريض غير المدين ماله لوارث: ويوجد في هذه الصورة حالتان: الأولى، أن يقع البيع بثمن المثل، والثانية: أن يقع البيع محاباة.

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه إن باع المريض مرض الموت غير المدين ماله لوارث القيمة (ثمن المثل)، أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن البيع يكون موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل سواء أكان البدل مساويا لمثل القيمة أم كان فيه محاباة[2].

القول الثاني: ذهب جمهور (الفقهاء) فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، إلى أن البيع في هذه الحالة يكون صحيحاً نافداً، لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم، وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء[3].

الحالة الثانية: يبيع المريض غير المدين ماله لوارث مع المحاباة: وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وبه قال الإمام أبو حنيفة أن البيع إذا تم مع المحاباة يكون صحيحاً لكنه موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ اتفاقا، وإن ردوه بطل[4].

---

[1] المادة 395 من مجلة الأحكام العدلية، ص18.

[2] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج3، ص106.

[3] الماوردي: الحاوي الكبير، ج8، ص293.

[4] السرخسي: المبسوط، ج18، ص31.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

القول الثاني: وبه قال الظاهرية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية، إن البيع في هذه الحالة باطل فلا يصح مطلقا، لأن المشتري دفع الثمن في كل المبيع، والبائع لا يملك بيع الكل لهذا الثمن[1].

القول الثالث: وبه قال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في المذاهب، إنه باع المريض مرض الموت ماله لوراث وحاباة في البدل، فقدر المحاباة يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه، صح البيع ونفذ، وإن ردوه، بطل في قدر المحاباة فقط، ويصح البيع وينفذ فيما عداه، لأن تلك المحاباة تأخذ حكم الوصية له، والوصية للوارث لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة[2].

والصورة الرابعة: بيع المريض المدين ماله لوارث: اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن المريض المدين بدين يستغرق إذا باع ماله بثمن المثل، فإن البيع صحيح نافذ على البدل المسمى، ولا حق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بمالية التركة، لا بأعيانها، والمريض وإن كان قد أخرج شيئا من ملكه بهذا البيع إلا أنه أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في بيع المريض المدين محاباة للوارث في البدل، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه من الثمن، إن كان الفسخ ممكنا، أما إذا تعذر لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك، فيلزم المشتري بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة[3].

ومثل البيع في كل الأحوال المتقدمة الشراء، فإذا اشترى المريض مرض الموت وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مدين أو كان مديونا اتبت نفس الأحكام المتقدمة في بيعه، وقد جاء في

---

[1] ابن حزم: المحلى بالآثار، ج8، ص255.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص393.

[3] وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المؤسسة الفقهية الكويتية، ج37، ص20، 21.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفتاوى الهندية، صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري مـــا يســـاوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة[1].

الفرع الثاني: أثر المرض في عقد الإجارة.

أولاً: تأجير المريض ماله وحابى من تعاقد معه، كما هو الحال فيما لو أجر سيارته بألف دينار في الشهر بينما أجرة المثل لهذه السيارة تقدر بثلاثة آلاف مثلا على مذهبين.

المذهب الأول: وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة أن هذه المحاباة تنفذ في حدود الثلث إذا كانت المحاباة لأجنبي، ولا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة إذا كانت لوارث[2].

المذهب الثاني: وبه قال الحنفية أنه لا أثر للمرض في هذه المحاباة فتنفيذ دون الحاجـــة إلى إجـــازة الورثة مهما بلغت[3].

ثانياً: تأجير المريض نفسه بأقل من أجرة المثل، كما هو الحال لو أجر نفسه في الشهر بألف دينار وكانت أجرة المثل تقدر بألفي دينار، فهل يتعلق حق الورثة بالقدر الذي جاء به المريض المستأجر أولاً؟. يرى الشافعية والحنابلة أن حق الورثة يتعلق بالأموال الحاصلة فعلا في تركته، ولا يتعلق بما سيحصل عليه المريض من عمله، ثم إن الورثة لا مطمع لهم في عمل المريض، ولا يتعلـــق حقهـــم ببدنه[4]

الفرع الثالث: أثر المرض في عقد المضاربة.

المضاربة: وتسمى القراض والمعاملة، نوع من أنواع الشركة في الشريعة الإسلامية.

---

[1] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج6، ص110.

[2] التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج4، ص12.

[3] البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص375.

[4] أنور محمود دبور: أثر الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، ص65.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ويعرف الفقهاء المضاربة بأنها: (دفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه، على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح) [1].

أولاً: مضاربة المريض بأكثر من أجرة المثل، فإذا قدم المريض مالاً للعامل ليتجر فيه، وشرط للعامل جزءا من الربح أكثر من أجرة مثله، فهل للورثة بعد وفاة المريض حق الاعتراض على هذا التصرف أو لا؟. لا يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة حقا للورثة في الاعتراض على هذا التصرف، لأن الزيادة عن أجر المثل التي يأخذها العامل في المضاربة ليست من مال المريض، وإنما هي من الربح الحادث بسبب التجارة والربح يحدث منذ البداية على ملك العامل، ولا يحدث على ملك المالك ثم يتحول بعد ذلك إلى العامل، ويخالف هذا محاباة المريض للأجير في الأجرة، فإن المقدار المحابى به يعتبر من الثلث، وذلك لأن الأجرة التي يحصل عليها الأجير يأخذها من غير مال المؤجر.

هذا ولا يخفى أن عامل المضاربة الذي شرطت له حصة من الربح أكثر من أجرة مثله يقدم على الدائنين في أخذ حصة من الربح، لأن حق الدائنين يتعلق بمال دون مال العامل[2].

الفرع الرابع: أثر المرض في عقد المساقاة.

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي وهو إشراب الماء وما أشبهه[3] .

شرعاً: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول بمن يغرسه ويعمل عمله بجزء مشرع معلوم من ثمرته.[4]

مساقاة المريض: وإذا كان المريض يملك بستانا فقدمه للعامل ليعمل فيه بجزء من ثمرته، فإما أن يكون هذا الجزء في حدود أجرة المثل أو يزيد عليها، فإن كان في حدود أجرة المثل كانت المساقاة صحيحة نافذة دون حاجة إلى إجازة من أحد، لأن هذا التصرف لا يضر بالورثة أو

---

[1] وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المؤسسة الفقهية الكويتية، ج1، ص172.

[2] البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص 512.

[3] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة: سقي)، ج1، ص 4856.

[4] يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص218.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الدائنين، أما إذا زاد الجزء المشترط للعامل في المساقاة عن أجرة المثل، كما هو الحال لو كان قد شرط له الثلثان وأجرة المثل النصف، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: الزيادة على أجر المثل: تكون محاباة، فتحسب من الثلث إذا كان العامل غير وارث وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الرأي الأرجح عند الشافعية[1].

الرأي الثاني: وبه قال بعض الشافعية أن الزيادة على أجر المثل تكون تنفذة من رأس المال دون التقييد بالثلث. أما إذا كان المريض هو العامل في المضاربة أو المساقاة فإن فقهاء الحنفية نصوا على أن المريض له أكثر مما شرط له، سواء كانت محاباته في حدود الثلث أم لا، وذلك لأن هذا لم يتصرف في ماله حتى يقال إنه أصر بالورثة والدائنين ولكنه تصرف في منافع بدته، وهذه لا سلطان للورثة أو الدائنين عليها[2].

الفرع الخامس: أثر المرض على عقد المزارعة.

المزارعة لغة: من زرع الحب زرعاً وزراعة، بذره، والأرض، حرثها للزراعة وزرع الله الحرث، أنبته وأنماه، وزراعة مزراعة، عاملة بالمزارعة[3].

وفي الإصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

فعرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج. وعرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع. وعرفها الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. وهي عند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[4].

مزارعة المريض: إذا قدم المريض أرضه إلى العامل، فلا بد من التفرقة بين ما إذا كان البذر منه أو من العامل، وهذه التفرقة لها أهميتها، فلو كان البذر من المريض فإنه يكون قد تصرف في

---

[1] سحنون: المدونة، ج5، ص17.

[2] أنور محمود دبور: أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، ص 71.

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة زرع، ص7608.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص49.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

جزء من أعيان ماله، ولو كان البذر من العامل فإن المريض لا يكون قد تصرف في شيء ما أعيان ماله إذ أن أرضه التي قدمها للعامل مزارعة تعود إليه بعد استغلالها دون أن ينقص من عينها شيء وعليه:

1- فإذا قدم المريض أرضه مزارعة لشخص واشترط أن يكون البذر عليه لا على العامل، وكان قد حبى العامل، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المقدار الزائد عن أجرة المثل يحسب من ثلث تركة المريض بجزء من عين ماله، حيث أنها مولدة ومستخرجة من أرضه، ومعنى هذا أن الحكم في هذه الحلة لا يختلف عن الحكم في الساقاة عند هؤلاء الفقهاء[1].

ولا يبعد رأي من أجاز من الشافعية المزارعة عن هذا الرأي، فقد أعلنوا رأيهم في ذلك صراحة في باب المساقاة، ولا فرق بين المزارعة والمساقاة من حيث أن كلا منهما إجارة للعامل بجزء من المحصول[2].

أما المالكية فقد لوحظ من تعريفهم للمزارعة أنهم يغلبون عليها طابع الشركة، ويضعون لصحتها شروطا تجعل هذا العقد بعيداً عن مظنة وقوع المحاباة فيه[3].

1- وإذا قدم المريض أرض للعامل على أن يزرعها ببذر من عند العامل وشرط للعامل أكثر من أجرة مثله ففي هذه الحالة يعتبر هذا التصرف ناقداً دون الحاجة إلى إجازة الورثة، وذلك لأن مالك الأرض (المريض) لو أعارها لجاز له ذلك، ولما صح لأحد الاعتراض عليه، إذ من حقه التبرع بالمنفة، وهذا كله إذا وقعت الخصومة بعد إدراك الزرع، أما إذا مات المريض قبل إدراك الزرع فينبغي أن يخير المزارع بين أن يستأجر بحصته، وبين أن يقلع الزرع، قياس على ما لو انتهت المدة المقررة في عقد الإيجار ومات رب الأرض فإن المزارع مخير بين هذين الأمرين[4].

---

[1] البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص512.

[2] أنور محمود دبور: أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، ص 74، 75.

[3] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 305.

[4] أنور محمود دبور: أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، ص 75.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع السادس: أثر المرض في عقد الزواج.

الزواج لغة: الزواج لغة خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، والزواج الفرد الذي له قرين[1].

وفي اصطلاح الفقهاء اختلاف في تعريفه: فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وجوسية وأمة كتابية بصيغة. وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.

وعقد الزواج قد يكون أحد طرفيه (الزوج أو الزوجة) مريضاًن وقد يكون بمهر المثل أو بأقل أو بأكثر منه، وينبغي لبيان أثر مرض الموت في هذا العقد كان لا بد من توضيح الفروض الثلاثة كالتالي:

زواج المريض بمهر المثل أو أقل منه.

زواج المريض بأكثر من مهر المثل.

زواج المريضة بأقل من مهر مثلها.

زواج المريض بمهر المثل أو بأقل منه.

اختلف فقهاء الشريعة في حكم زواج المريض بمهر المثل أو أقل منه على رأيين:

الرأي الأول: وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، أنه جائز وصحيح سواء أكان المريض محتاجاً للزواج أم لا[3].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، باب الزاي، مادة زوج، ج21، ص1885.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص205.

[3] ابن قدامة: المغني، ج6، ص 226.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الرأي الثاني: وبه قال المالكية أنه لا يجوز للمريض أن يتزوج سواء كان محتاجاً إلى النكـــاح أم لا على المشهور[1].

وإذا خالف المريض فتزوج بالفعل في مرضه فيجب التعجيل بفسخ عقد زواجه عند العثـــور والإطلاع عليه، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، إلا إذا شفي المريض فلا يفسخ، لأن المنـــع كان لخوف موته، وقد بان عدمه، وإذا تزوج في مرضه و لم يفسخ النكاح لعدم الإطلاع عليـــه تم مات المريض فيجب لمن تزوج بها الأقل من المهر المسمى ومن صداق المثل سواء دخل بها أم لا[2].

– زواج المريض بأكثر من مهر المثل:

في هذه الحالة فرق الفقهاء بين ما إذا كانت الزوجة وارثة للمريض أو غير وارثة له، فـــإذا كانت الزوجة وارثة للمريض فيجب لها مهر المثل، وما زاد عليه لا تستحقه، إلا بإجازة بقية ورثة المريض، وذلك لأن هذه الزيادة محاباة للوارث، فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة[3].

أما إذا كانت الزوجة غير وراثة للمريض كما لو كانت ذمية أو ماتت قبل مـــوت الـــزوج فيجب لها مهر المثل، وما زاد على مهر المثل إن كان في حدود ثلث التركة نفذ لها، وإن زاد على الثلث احتاج القدر الزائد إلى إجازة ورثة المريض وذلك لأن الزيادة على مهر المثل هذا تبرع لغير وأرث فتنفذ في حدود الثلث[4].

زواج المريضة بأقل من مهر مثلها:

ولو تزوج الرجل الصحيح امرأة مريضة، فإما أن يصدقها مهر المثل أو أكثر منه أو دونه فإن أصدقها مهر المثل أو أكثر منه استحقت ما أصدقها وليس لأحد الاعتراض على هذا التصرف، أما إذا أصدقها دون مهر المثل فقد ذهب الشافعية إلى التفرقة بين ما إذا كان الزواج وارثـــا أو غـــير

---

[1] سحنون: المدونة، ج4، ص 525.

[2] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 221.

[3] الغزالي: الوجيز، ج1، ص272.

[4] ابن قدامة: المغني، ج6، ص 94.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وارث، فإذا كان وارثا فاورثة الزوجة المريضة مطالبة الزوج بتكميل مهر (الـــوارث) المثـــل، لأن قبول الزوجة بأقل من مهر المثل يعتبر تبرعا للزوج الوارث، والتبرع للوارث لا يجوز إلا بإجـــازة بقية الورثة، وإذا كان الزوج غير وارث، كما لو كان الزوج مسلما والوجة ذمية، اعتبر ما نقص عن مهر المثل من الثلث، فإذا كان ما نقص في حدود الثلث نفذ بدون إجازة، وإن زاد على الثلث احتاج الزائ إلى إجازة الورثة.

وذهب الحنابلة إلى عدم التفريق بين ما إذا كان الزوج وارثا أو غير وارث فقالوا: إذا تزوج الصحيح امرأة مريضة بصداق أقل من مهر مثلها فليس لها إلا ممهر المثل، ولا حق لأحد من ورثة الزوجة في الاعتراض على تصرفها سواء كان الزوج وارثا أم غير وارث، وذلك لأن حق الدائنين والورثة يتعلق بأموال المريض ولا يتعلق بمنافع بدنه[1].

المطلب الثاني: أثر من مرض الموت في التبرع:

التبرع لغة: مأخوذ من برَع الرجل برُع بالضم أيضا، براعة. أي فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع وفعلت كذا متبرعا أي متطوعا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا[2].

وأما في الاصطلاح فلم يضع الفقهاء تعريف للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه، كالوصية والوقف والهبة والصدقة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلـــف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا[3].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج10، ص 65.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة برع، ج 3، ص 1148.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج 10 ص 65.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الأول: أثر المرض في الهبة:

الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال، فيقال وهب له مالا وهبا وهبة، كما يقال: وَهَبَ الله فلانا ولدا صالحا، ومنه قوله تعالى:﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنَكَ وَلِياً﴾[1]، تواهب القوم: وهب بعضهم بعضا، ورجل وهاب و وهابة: أي كثير الهبة لأمواله[2].

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها تمليك المال بلا عوض في الحال[3].

الهبة في مرض المرض، جعل جمهور الفقهاء لهبة المريض أحكاما تختلف عن (هبة) أحكام هبة الصحيح، و فرقوا بين ما إذا قبضها الموهوب له قبل موت المريض الواهب وبين ما إذا لم يقبضها قبله.

أ) **هبة المريض غير المدين المقبوضة:** إذا وهب المريض غير المدين شيئا من ماله، فإما أن يكون الموهوب له أجنبيا عنه، وإما أن يكون وارثا له، فإذا كان الموهوب له أجنبيا عن المريض وقبض العين الموهوبة، والمريض الواهب غير مدين، فيفرق بين ما إذا لم يكن للواهب وارث وبين ما إذا كان له وارث: فإن لم يكن له وارث، فقال الحنفية: إن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولو استغرقت كل ماله، ولا تتوقف عن إجارة أحد.[4]

---

[1] سورة مريم، الآية6، 5.

[2] الفيروز آبادي، تاج العروس، ج1، ص 7650.

[3] ابن قدامة، المفتي، ج 8، ص 239.

[4] السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 50.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما زاد على تلك مال المريض، لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطُلت.[1]

أما إذا كان للمريض ورثة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على نفاذ هبة المريض في هذه الصورة إن حملها ثلث ماله، أما إذا زادت على الثلث، فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.[2]

و تعتبر إجازتهم لو وقعت تنفيذا و إمضاء لهبة مورثهم، إلا على قول للشافعي وقول مشهور عند المالكية، حيث اعتبراها ابتداء عطية منهم.[3]

واستدل الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال "عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ مني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلى إبنة لي واحدة أأتصدق

بثلث مالي؟ قال: "لا" قلت: فبشطره؟ قال: "الثلث كثير".[4] أما إذا وهب المريض غير المدين لوارثه شيئا من ماله، و أقبضه إياه، فيفرق بين ما إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب إليه، فيفرق بين إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وارث غيره.

---

[1] الشافعي، الأم، ج 5، ص 202.

[2] علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة إن أبي زيد القيرواني، ج3، ص 158.

[3] الفيروز أبا ذي الشرازي، المهذب، ج2، ص 340.

[4] سبق تخريج الحديث، ص29.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فإذا لم يكن له وارث سوى الموهوب له، قال الحنفية، إن هذه الهبة صحيحة نافـــذة، ولا تتوقف على إجارة أحد، سواء كان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه.[1]

أما إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهـــر والمالكية والحنابلة: تتوقف الهبة على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقل من الثلـــث أم أكثر منه كما في الوصية لوارث فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردوها بطلت.[2]

وتعتبر إجازتهم تنفيذا أو إمضاء لهبة مورثهم، إلا على قول للشافعي وقول مشهور عند المالكيـــة وهو أنها تعتبر ابتداء عطية، وخالف في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال: «هبة المـــريض المقبوضة لوارث باطلة مردودة»[3]

أ) هبة المريض المدين المقبوضة:

ب) إذا كان المريض الواهب مدينا، فإما أن يكون دينه مستغرقا لماله، و إما أن يكون غير مستغرق.

ج) فإن كان المريض مدينا بدين مستغرق ووهب شيئا من ماله، وقبضه الموهوب له، فلا تنفذ هبته، سواء كان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه، وسواء أكان الموهوب له أجنبيا من الواهـــب أو وارثا له، بل تتوقف على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت.

أما إذا كان المريض الواهب مدينا بدين غير مستغرق وقبض الموهوب له المال الموهوب لـــه، ففي هذه الحالة يخرج مقدار الديون من التركة، ويحكم على الهبة في المبلغ الزائد بنفس الحكم عليها في حالة ما إذا كانت التركة خالية عن الدين.[4]

د) هبة المريض غير المقبوضة: إذا وهب المريض شيئا من ماله، و لم يقبض الموهوب لـــه العـــين الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: أحدهما للحنفية والشافعية:

---

[1] وزارة الشؤون والأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 37. ص 10.

[2] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص 450.

[3] الشافعي، الأم، ج5، ص 204.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج 37، ص 11.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وهو أن الهبة تبطل في هذه الحالة لموت الواهب قبل القبض، كما تبطل أيضا لو كان الواهب صحيحا وقت الهبة، قالوا: ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصية، لأنها صلة، والصِلات تبطلها الموت كالنفقات، ولأن الواهب أراد التمليك في الحال لا يعد الموت، إذا الهبة من العقود التي تقتضي التحليل المنجز في الحياة.[1]

قال الشافعي: إذا وهب الرجل في موضع الهبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب، لم يكن للموهوب شيء، وكانت الهبة للورثة.[2]

وجاء في الفتاوي الهندية، ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت.[3] الثاني للمالكية وابن أبي ليلى وهو أن الهبة في هذه الحالة صحيحة، وتأخذ حكم الوصية، ولو أن الموهوب له لم يقبضها قبل موت الواهب المريض.[4]

الفرع الثاني: أثر مرض الموت في الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس، يقال وقفت الدار واقفا، حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا، منعته عنه، ومنها السكون، يقال، وقفت الدابة تقف وقفا سكنت.[5]

والوقف اصطلاحا عرفه العلماء بتعريفات مختلفة.

عرفه أبو حنيفة، حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الحملة.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج12، ص 102.

[2] الشافعي، الأم، ج5، ص 22.

[3] االشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص 448.

[4] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص 398.

[5] ابن منظور، لسان العربن مادة وقف، باب الوار، ج1، ص7370.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف – مصدرا– إعطاء منفعة مني مدة وجوده لازما بقوله في ملك معطيه ولو تقديرا، والوقف – اسما– ما أعطبت مدة وجوده.

وعرفه الشافعية بأنه حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ربعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

الوقف في مرض الموت: يفرق في الوقف بين ما إذا كان المريض الواقف غير مدين وبين ما إذا كان مدينا.

أولا: وقف المريض غير المدين: إذا وقف المريض غير المدين ماله أو شيئا منه: فإما أن يكون فقه على أجنبي: ذهب الفقهاء إلى أن وقف المريض غير المدين شيئا من ماله شيئا على أجنبي عنه أو على جهة من جهات البر الصحيح نافذ لا يتوقف على إجازة أحد إن كان مقدار الوقف لا يزيد على ثلث التركة عند موت الواقف.

أما إذا كان مقدار الموقوف زائدا على الثلث فينفذ الوقف في قدر الثلث ويتوقف في القدر الزائد على إجازة الورثة[1].

ب) وقف المريض غير المدين على الوارث: إن كان وقفه على جميع الورثة، ثم على أولادهم، ثم على جهة بر لا تنقطع، فينظر إن أجاز الورثة جميعا هذا الوقف نفذ، سواء كان الموقوف يخرج من ثلث تركته أم كان أكثر منه. وإن لم يجيزوه نفذ ما يخرج من الثلث.

وإن أجازه بعض الورثة دون بعض، كانت حصة المجيز وقفا مع الثلث، وإن كان وقف المريض غير المدين على بعض ورثته، فقد اختلف الفقهاء على وقفه. [2]

---

[1] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج2، ص451

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج37، ص15.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ج) وقف المريض المدين: إذا وقف المريض ماله أو شيئا منه، ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركته، فإنه يتوقف وقفه كله على إجازة الدائنين، سواء أكان الموقوف عليه وارثا أم غير وارث وسواء أكان الموقوف أقل من الثلث أم مساويا له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون.

وأما إذا وقف المريض شيئا من ماله، وكان مدينا بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويحكم على الوقف في الباقي عندما تكون التركة خالية من الديون.

الفرع الثالث: أثر المرض على الوصية والصدقة.

الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصبه – من باب وعد– وصلته، وأوصيت إليه بمال جعلته له. والوصية تطلق أيضا على الموصى به.[1]

والوصية بالمال في **الاصطلاح:** تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.[2]

وقد عرفها بعض الفقهاء: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.[3]

وتبرعات مريض الموت هي إما منجزة أو مضافة لما بعد الموت.

أ) **التبرعات المنجزة:**مثل المحاباة[*] والهبة المقبوضة والصدقة والعتق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال وحكمها: أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجوز عليه، فهي من رأس المال.

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل بالموت، فهي من ثلث المال في قول الجمهور؛

---

[1] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة وضي، حرف و، ص1038.

[2] وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج43، ص221.

[3] علي بن خلف المنوفي: كفاية الطالب الرباني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني، ج3، ص452.

[*] المحاباة في المرض هي أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

للحديث السابق: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».[1] ولأن الظاهر في هذه الحال الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصية، فلا تتجاوز الثلث. وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال.

وأما التبرعات أو العطايا المضافة لما بعد الموت فلها حكم الوصية يتوقف على الثلث أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث بالاتفاق، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري[2]: «أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة»[3].

تتعلق حقوق الورثة بثلثي تركة المريض بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصايا، فإن لم يكن هناك ديون ولا وصايا استحقوا التركة كلها، وإذا تأتي حقوقهم بعد حقوق الدائنين والموصى لهم، وبناء عليه، كل تصرف من المريض لا يضر بحقوق الورثة يكون صحيحا نافذا لا اعتراض لأحد عليه. وإن كان التصرف ضار بحقوقهم، كان لهم مع نفاذه حال الحياة حق إبطاله بعد الموت إن كان مما يقبل الفسخ كالتبرعات[4].

المطلب الثالث: إقرار المريض مرض الموت.

من معاني الإقرار في **اللغة**: الاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه.

وفي **اصطلاح الفقهاء**: الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور.

---

[1] سبق تخريج هذا الحديث، ص29.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص130.

[3] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص137.

[4] ابن منظور: لسان العرب، مادة "أقر"، حرف الهمزة، ج 1، ص2375.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجد وإنشاء من وجه[1].

- **الإقرار في مرض الموت:**

إقرار المريض مرض الموت بالحد والقصاص مقبول اتفاقا، وكذا إقراره بدين لأجنبي، فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية واضح الروايات عند الحنابلة وهو المذهب عندهم.

وأما إقرار المريض لوارث هو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وعند المالكية إن كان متهما في إقراره، كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي لم يقبل.

وأما الإقرار باستيفاء الدين في مرض الموت فقد قال الحنفية إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون إقرارا باستيفاء دين وجب له على أجنبي، وإما أن يكون إقرار باستيفاء دين وجب له على وارث[2]:

أ) فإن أقر المريض باستيفاء دين وجب له على أجنبي، فإما أن يكون الدين المقر باستيفائه وجب له في حال الصحة أو في حال المرض. فإن كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حال الصحة، فيصح إقراره، ويصدق فيه، ويبرأ الغريم من الدين سواء كان الدين الواجب في حال الصحة بدلا عما ليس بمال، أو كان بدلا عما هو مال، نحو بذل القرض، وثمن المبيع سواء كان عليه دين صحة أم لم يكن[3].

أما إذا كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض، فيفرق بين ما إذا وجب له بدلا عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلا عما ليس بمال للمريض:

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 6، ص46.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 37، ص24.

[3] الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص225.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فإن كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض بدلا عما هو مال له كثمن المبيع وبدل القرض فلا يصح إقراره في حق غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقرارا بالدين، لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل، إلا أن يصل البدل إليهم، فيكون مبدلا معنى لقيام البدل مقامه، فإذا أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم، فلم يصح إقراره بالدين، حيث أن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأن كل من استوفى دينا من غيره يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي، ثم نقح المقاصة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ[1].

ويتفرع على هذا ما لو أتلف شخص للمريض شيئا من ماله في مرضه، فأقر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة. لأن الحق كان متعلقا بالمبدل فيتعلق بالبدل.

أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلا عما هو ليس بمال له، فيصح إقراره بالاستيفاء، ويبرأ الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس له مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة –وهو النفس– لأنه لا يحتمل التعلق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق ببدله، وإذا لم يتعلق حقهم به، غلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحق الغرماء فينفذ مطلقا.

أ) أما إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فلا يصح إقراره، سواء وجب بدلا عما هو مال، أو بدلا عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما ذكر أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصة، وهو أن يصير المستوفي دينا في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل وإن لم يجره باقي الورثة[2].

---

[1] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج4، ص 195.

[2] الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص227.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ويسأل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلا عن أجنبي، للمريض عليه ديـــن، أو كـــان الأجنبي كفيلا عن وارثه الذي له عليه دين، فلا يصح إقراره باستيفاء، لتضمنه براءة ذمة الـــوارث عن الدين أو عن الكفالة.

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا يعلم ذلك إلا بقولها –وعليها دين الصحة– ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غـــير المهر، لا يصح إقرارها، ويؤمر الزوج برد المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرمـــاء بالحصـــص، لأن الزوج وارث لها، وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له على وارثه لا يصح[1].

وقال المالكية: إذا أقر المريض باستيفاء ما وجب له من الدين على الأجنبي، صح إقراره إن كان المريض غير متهم في هذا الإقرار، وإذا أقر باستيفاء ما وجب له من الدين على الـــوارث، لم يصح إقراره إن كان متهما فيه، فمدار الحكم بالصحة أو عدمها في الحالتين على انتفاء التهمة أو ثبوتها[2].

قال زروق: ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه، يعني لأن حكم الواقع في المرض كله حكم الوصية، ولا وصية لوارث، ومدار هذه المسائل على انتفاء التهمة وثبوتها، فحيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح، فيجوز ويصح.

وقال الحنابلة: يصح إقرار المريض باستيفاء دينه إذا كان غريمة أجنبيا لا وارثا[3].

الفرع الأول: الإقرار بالوقف في مرض الموت.

قال الحنفية: إذا أقر المريض أنه كان قد وقف أرضا أو دارا في يده في صحته، نفذ إقراره في كل ماله إذا عين الموقوف عليهم، أما إذا لم يعينهم، نفذ من ثلث ماله إذا كان له ورثة و لم يجيزوا الإقرار فإن لم يكن له ورثة أو كان له وأجازوه نفذ من الكل أيضا.

---

[1] السرخسي: المبسوط، ج12، ص24.

[2] الكساني: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، ج7، ص227.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص26.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وإذا أقر المريض بأن الأرض التي في يده وقفها رجل مالك لها على معين، كانت وقف من جميع ماله، وإذا لم تكن على معين كانت وقف من ثلث ماله، وإذا أقر المريض بأرض في يده أن رجلا مالكا لها جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ثم من بعدهم للفقراء، فلا تكون وقفا عليه ولا على ولده، وإن لم يكن لهم منازع أصلا، بل تكون للمساكين، لأنه لما أقر بملكيتها لغيره وأقر بأنه جعلها صدقة موقوفة، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين، فقد أقر بأنها وقف عليهم معين، فلا يقبل منه ذلك دعواه أنها لنفسه وولده إلا ببينة، لأنه رجوع عن الإقرار الأول.

الفرع الثاني: الإبراء في مرض الموت

الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء قال ابن الأعرابي: بريء: تخلص وتنزه وتباعد[1].

وفي **الاصطلاح:** إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله[2].

المطلب الرابع: الإبراء في مرض الموت.

إذا أبرأ المريض غير المدين مدينا له عليه من دين فإما أن يكون المبرأ أجنبيا وإما أن يكون وارثا.

أ) فإن كان أجنبيا، فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا أبرأ المريض مدينه الأجنبي من دين له عليه لا يتجاوز ثلث مال المريض، فإن الإبراء صحيح نافذ، أما إذا كان أكثر من الثلث، فإن الزائد على الثلث يكون موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ – لأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوه– وإن ردوه بطل.

أما إذا لم يكن للمريض وارث، فقد قال الحنفية: ينفذ إبراؤه للأجنبي، ولو استغرق كل ماله، ولا حق لأحد في المعارضة.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة "برئ"، ج1، ص241.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص142.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أ) أما إذا كان وارثا، فقد قال الحنفية: إذا أبرأ المريض وارثا من دينه، وكان المريض غير مدين فإن إبراءه يتوقف على إجازة سائر الورثة، سواء أكان الدين الذي أبرأه منه قليلا أم كثيرا، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

أما إذا لم يكن للمريض وارث سوى المبرأ من الدين، فإن الإبراء ينفذ ولو استغرق جميع المال، لأن المنع كان لحق الورثة، ولم يوجدوا فينفذ، وإن كان المريض مدينا بدين مستغرق لتركته، فقد قال الحنفية: يتوقف إبراء المريض مدينه في هذه الحالة على إجازة الدائنين، سواء كان الدين الذي أبرأ منه قليلا أم كثيرا، لأنهم أصحاب الحقوق في ماله، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل، ولا فرق بين أن يكون المبرأ وارثا للمريض أو غير وارث.

أما إذا أبرأ المريض مدينه، وكان المبرئ مدينا بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج من التركة مقدار ما عليه من الدين، ويحكم على الإبراء حيث لا يكون المريض مدينا أصلا [1].

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ص23.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الثاني: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في القانون المدني.

بعد ما تم استعراض أهم التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية، نعرّج بالإيضاح على أهم التصرفات المالية لمريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري، والمتمثلة في عقد البيع والوصية في مرض الموت.

المطلب الأول: بيع المريض مرض الموت لوارث.

نصّت الفقرة الأولى من المادة (408) من القانون المدني الجزائري على انه: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة»[1]. والذي يفهم من هذه الفقرة أن بيع المريض مرض الموت لوارثه يكون صحيحاً بين العاقدين ولكنه غير نافذ في حق باقي الورثة إلا إذا أقروه.

والمراد بالورثة، في جميع أحكام بيع مرضِ الموت، هو من يكون وارثا أثناء موت المورّث ولو لم يكن وارثا وقت البيع، أمّا من كان وارثا وقت البيع وأصبح غير وارث أثناء موت المورث فلا يعتبر وارثا في هذه الأحكام[2].

ولا يعتد بإقرار الورثة السابق على موت المتصرف ولو دونوه كتابة في ذيل المحرر المتبت لتصرف المريض، إذ يجب أن يكون الإقرار صادراً من الوارث عن بينة من الأمر، أي أن يكون الوارث عالماً بأن تصرف مورثه غير نافذ في حقه بسبب مدوره في مرض الموت، ويرجع سبب البطلان إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الوصية لوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة.

المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت لغير وارث.

نَصّت الفقرة الثانية من المادة (408) من القانون المدني الجزائري على أنه: «أمّا إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه، ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال»[3].

---

[1] القانون المدني، م408، ص 65.

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج4، ص286.

[3] مولود ديدان: القانون المدني، م408، ص65.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

يفهم من هذه المادة أن واضع القانون الجزائري قد جعل البيع لغير وارث في مرض المـــوت قابلا للإبطال ما لم يكن مصدقا عليه.

لتطبيق أحكام المادة (408) وما بعدها يجب أولاً إثبات عكس القرينة المنصوص عليهـــا في المادة (776) من القانون المدني والتي تشير إلى أن كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانـــت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف[1].

فإذا باع المريض مرض الموت للغير فإن هذا البيع تم دون موافقة الورثة وعليه فهـــو قابـــل للإبطال وعلى الغير أن يرد المبيع ويسترد الثمن الذي دفعه.

أمّا المادة (409) من القانون المدني فقد نصّت على «أن أحكام المادة (408) لا تسري على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب يعوض حقا عينيا على الشيء المبيع»[2].

والمراد بهذه المادة حماية الغير حسن النية، ويحكم هذه المادة شرطين: أن يكون الغير حســـن النية، أي يجهل أن العقد الذي يخص المتصرف له قابل للإبطال، إلا إذا أقره الورثة. ألا يعود الشيء المبيع إلى التركة محملا بحق الغير وأن يكون الغير كسب الحق العيني على الشـــيء المبيـــع بمقابـــل وبطريقة قانونية.

المطلب الثالث: وصية المريض مرض الموت.

يستنتج من نص المادة (776) من القانون المدني الجزائري أن التصرف الصادر عن المورث في مرض الموت و يكون مقصودا به التبرع، يعتبره القانون وصية مستترة، وتســـري عليـــه أحكـــام الوصية، ولذلك فإن مثل هذا التصرف لا ينفذ في حق الورثة إلا باعتباره وصية في حدود الثلـــث ولا ينفذ فيها عدا ذلك إلا إذا أجازوه فالنص إذا عمم فأعطى حكم الوصية لكل عمـــل قـــانوني

---

[1] مولود ديدان،المرجع السابق، م776، ص122.

[2] المرجع نفسه، م409، ص65.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

يصدر في مرض الموت، كالبيع،والهبة، والإقرار،والإبراء...إلى غير ذلك من التصرفات التي يقصد بها التبرع.

لذلك وجب أن يتوافر في التصرف شرطان:

الشرط الأول: أن يصدر التصرف من الشخص في مرض الموت، إذ أن الواضح من كلمة "تصرف" تتسع للتبرعات والمعاوضات ولذلك فالنص لا يقتصر إلا البيع، بل يشمل كل تصرف أو عمل قانوني صدر من المورث، وأيا كان هذا التصرف والاسم الذي أعطي له من أطرافه، وأن يصدر التصرف في مرض الموت وهو المرض الذي يتصل بالموت فعلا، ويقع عبء الإثبات بأن التصرف قد تم أثناء مرض الموت (فيصبح) على الورثة.

الشرط الثاني: أن يكون القصد من التصرف هو التبرع، فإذا صدر عن المورث في مرض الموت تصرفا لا يقصد منه التبرع كأن قبض مقابلا لما تصرف به، وأكثر ما يقع ذلك في عقد البيع، فإن كان الثمن لا محاباة فيه، فإن البيع ينفذ في حق الورثة، وتسري عليه أحكام عقد البيع، ولكن إذا كان في هذا المقابل محاباة للمتصرف إليه فإن هذا القدر المجاني فيه هو الذي تسري عليه أحكام الوصية.

وقد نصت المادة (204) من قانون الأسرة على أن:"الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية"[1].

وتطبيقا لهذه المادة فقد قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، حيث تقدم ورثة الهالك بدعوى تثبت أن التصرف الذي صدر عن الهالك تعتبر وصية لا هبة. وقد جاء في الحكم ما يلي:

الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة المادتين (204) من قانون الأسرة و (776) من القانون المدني بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا بصحة الهبة المؤرخة في :08/01 و 1996/09/14 مع

(1) رشاد السيد إبراهيم عامر: تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري مقارنا بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى، ص80.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أن الواهب المتوفى يوم 1996/09/23 كان في مرض الموت رغم الشهادة الطبية و شهادة الشهود وشهادة الموثق نفسه عند عقد الهبة، حيث أن دعوى الطعن الرامية إلى جعل الهبة بمثابة وصية بحجة أن الهبة المؤرخة في :08/01 و1996/09/14 التي وضعها المرحوم مع أنه كان في مرض المـــوت حيث أن قضاة الموضوع قد رفضوا الدعوى على أساس أن (العقد) عقد التوثيق لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن بالتزوير مع أن الدعوى ليست ضد شكلية العقد بل ضد التصرف الذي قام بـــه الواهب.

حيث أن الطاعن قد أثبت من أن الهبة موضوع قد وقعت في مرض الموت ساء من ملاحظة الموثق نفسه في عقد الهبة أو من التقرير الطبي المؤرخ في:1996/09/12.

حيث كان على قضاة الموضوع تطبيق المادة 185 من قانون الأسرة والتي تـــنص علـــى أن الوصية في حدود ثلث التركة و ما زاد على الثلث، تتوقف على إجازة الورثة [1].

وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقص القرار المطعون فيه [2].

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، قانون الأسرة، م185، ص213.

[2] المرجع نفسه، ص228.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الخاتمة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

من خلال هذا البحث تم استخلاص النتائج الآتية:

- إنّ مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن أعماله المعتادة وقضاء حاجاته خارج المنزل كالحرفة والوظيفة، ويُعجزُ المرأة عن القيام بأعمالها المعتادة داخل المترل، من طبخ وتنظيف وترتيب، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت، دون أن يستمر سنة كاملة على حال من غير ازدياد، ولو بسبب آخر غير المرض، كما إذا قُتِلَ أو غرق أو حَرِق، سواء ألزمه الفراش أم لم يلزمه.
- يشترط في المرض، وفقا لما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية حتى تطبق عليه أحكام مرض الموت شروطاً أربعة هي:

أ) أن يقعد المرضُ المريضَ عن قضاء مصالحه.

ب) أن يكون المرض مخوفاً (غلبة الهلاك)، ويرجع في تقدير المرض المخوف غالبا إلى أهل الخبرة وهم الأطباء.

ج) أن ينتهي المرض بالموت فعلا، أو أن يتصل المرضُ بالموت، سواء أكانت الوفاة من هذا المرض أم سبب آخر خارجي عنه.

د) أن يموت المريض قبل مرور سنة من إصابته بالمرض.

- لا يرجع سبب تقييد تصرّف المريض في مرض الموت إلى نقص في أهليته، ولا إلى عيب في إرادته، وإنما يرجع السبب إلى تعلق حق الورثة والدّائنين بأموال المريض من وقت المرض، فإذا صدر من المريض تصرفات تنطوي على تبرع منه فإن هذه التصرفات تأخذ حكم الوصية.
- قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأمراض إلى مخوفة وغير مخوفة وذلك بالنظر إلى إيصالها للموت من عدمه، أمّا الأمراض الممتدة (المزمنة)، كالشلل والسرطان، فحكمها حكم الصّحّةِ إلا إذا اشتدت وخيف الهلاك، فيكون صاحبها في حال التغيير مريضَ مرضِ الموت إن اتصل به الموت وقد حدد لها بعض الفقهاء مدة سنة، فإن مات صاحبها خلال العام، فهو مريض ومرضه مخوف، أمّا إذا تطاولت مدته فلا يعتبر من الأمراض المخوفة.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

والجدير بالذّكر أن تحديد مدة المرض أمر نسبي لا دليل عليه، والأفضل الرجـــوع إلى أهـــل الخبرة في الطب لتحديد مرض الموت من غيره، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشـــيخوخة لا تعتـــبر مرض موت، وإنما هي طور طبيعي يمر به الإنسان في حياته.

- يُلحِق فقهاء الشريعة الإسلامية بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض مطلقا، وإنما توافرت فيها غلبة الهلاك، وأعقبها الموت مباشرة، ومن هذه الحالات مايلي:

أ) الأسير والمحبوس عند قوم اعتادوا قتلهم.

ب) تقديم شخص للقتل (الإعدام).

ج) التحام القتال بين فئتين.

د) تلاطم الأمواج وخوف الغرق.

ه) افتراس السّبع.

و) وقوع الوباء بمرض قاتل.

- يعتبر مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومنها البيّنة والقرائن، كما يجوز إثبات مرض الموت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه.
- أخذ القانون المدني الجزائري برأي المالكية والشافعية والظاهرية في اعتبار أن مرض الموت ليس عارضا من عوارض الأهلية، وإنما جعل المرض مؤثرا في التصرفات حماية لحقوق الورثة والغير. كما أخذ القانون المدني الجزائري برأي الحنفية والحنابلة وجعل تبرعات المريض مرض المـــوت تسري عليه أحكام الوصية، وقد أكد هذا الوصف لجميع تصرفات المريض مـــرض المـــوت في المادة 776 من القانون المدني 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005.
- قَسم فقهاء الشريعة الإسلامية تصرفات الإنسان المالية إلى عقود معاوضات وتبرعـــات، يـــراد بعقود المعاوضة تلك العقود التي تقوم على أساس المبادلة وإنشاء التزامات متقابلة بين المتعاقدين ويراد بالتبرع بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- لا يصح الاعتراض على عقود المعاوضات (بيع، إجارة، مزارعة، مضاربة) التي ينشئها المريض مرض الموت إذا لم تدخلها المحاباة، لأن حقوق الدّائنين والورثة تتعلق بقيمة التركة، وقيمة التركة لا تقل بالمعاوضة الخالية من المحاباة، إذ أن ما يخرج من التركة يدخل نظير قيمته فيها فلا ضرر على الدّائنين أو الورثة.
- إذا اشتمل عقد المعاوضة الذي يبرمه المريض على محاباة لمن يتعامل معه فهذا هو الذي يصح للدّائنين والورثة الاعتراض عليه في القدر المحابي به، فمن حق الدّائنين الاعتراض على هذا القدر في حدود ديونهم، فإذا ما تبقى من هذا القدر شيء بعد سداد الديون كان من حق الورثة الاعتراض على ما زاد على ثلث هذا الباقي، لأن المحاباة تضر بحقوقهم، إذ أنها في معنى التبرع.
- تبرعات المريض مرض الموت (الهبة، الوقف، الصدقة، الوصية) نافذة في حدود ثلث التركة موقوفة في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة.
- اعتبر القانون المدني الجزائري التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت تبرعاً مصافا إلى ما بعد الموت وتحكمها أحكام الوصية مهما كانت التسمية التي يطلقها المتعاقدان على التصرّف.
- للمريض أن يقر بدين عليه لأجنبي أو لوارث، فإن كان لأجنبي غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة.
- إن إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قائمة المصادر والمراجع

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

القرآن الكريم

1. أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد محوض وعادل أحمد، ط1، 1999م.
2. أبو زهرة محمد: **أصول الفقه**، القاهرة، دار الفكر الفكر العربي، 1958.
3. أحمد بن حنبل: **المسند للإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج1، ط1، دار الحديث، القاهرة، د ت ن.
4. إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
5. الإمام مالك: **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ج4.
7. ابن جزي: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: محمد سيدي مولاي، طبع دار النفائس، بيروت، ط1، 1425هـ.
8. ابن حزم: **المحلى بالآثار**، تح: أحمد محمد شاكر، دار النهضة، مصر، 1352م.
9. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
10. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن الحسن التركي ، دار الفجر، مصر، ط2، 1412هـ/1992م، ج9و3.
11. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

12.التسولي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

13.حسني محمود عبد الدايم: **مرض الموت وأثره على عقد البيع**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط2، 2007م.

14.دبور أنور محمود: بحث مقارن بعنوان (أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي)، منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، ذي الحجة 1409هـ، يوليو (تموز) 1989م.

15.دبور أنور محمود: بحث مقارن بعنوان (ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة)، منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان 1408هـ، مايو (أيار) 1988م.

16.الدردير: **الشرح الصغير**، تحقيق: علي السيد عبد الرحمان الهاشم، مكتبة المدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.

17.الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

18.الزحيلي وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دمشق، دار الفكر، 1989.

19.السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1995م.

20.الشافعي: **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1422هـ 2001م.

21.الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، دار الكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

22.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة دائرة المعارف القانونية، ط1،

23.عبد الكريم زيدان: **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

24.علي بن خلف المنوفي: **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار المدني، مصر، ط1، 1407هـ/1987م.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

25.علي حيدر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعيب: المحام فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

26.الفيروز أبادي الشيرازي: **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

27.الفيروز أبادي: **تاج العروس**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

28.الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1974.

29.محمود مصطفى شلبي: **مدخل في تعريف الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار التأليف، مصر، 1382هـ1962م.

30.معجم اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، أستانبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1972.

31.نبيل صقر، قمراوي عز الدين: **قانون الأسرة نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2005م.

32.القانون المدني، 05-10، المؤرخ يونيو 2005م.

33.الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد وتأليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت والعشرون، ج1، ج6، 37، ج41، ج43 وجميع أجزاء الموسوعة منشورة ومحفوظة إلكارونيا على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت www.islam.gov.kw.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفهارس

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

"فهرس الآيات":

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ... ﴾	البقرة: 10	09
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ ... ﴾	آل عمران: 185	09
﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا...﴾	الأنعام:122	10
﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾	يونس: 22	22
﴿...وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ...﴾	إبراهيم: 17	10
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴾	الإسراء: 70	27
﴿... فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾	مريم: 5، 6.	10
﴿... قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا... ﴾	مريم: 23	10
﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾	النمل: 80	10
﴿ ...فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾	الأحزاب: 32	10
﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ...﴾	الزمر: 42	10
﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ...﴾	الحديد: 17	10
﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	المنافقون: 10، 11.	31

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

"فهرس الأحاديث":

الحديث	الصفحة
« فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً »	28
« إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم، ليجعل لكم زكاة في أموالكم »	33-28
«الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأتك»	50-29

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

إهداء

شكر وعرفان

ملخص البحث

مقدمة ..... أ– ز

الفصل الأول: مرض الموت دلالاته ومدى تأثيره على أهلية المريض

تمهيد..... 09

المبحث الأول: مفهوم مرض الموت وشروطه..... 10

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت لغة واصطلاحا..... 10

الفرع الأول: مرض الموت في الفقه الإسلامي 11

الفرع الثاني: مفهوم مرض الموت في القانون المدني الجزائري..... 13

المطلب الثاني: شروط مرض الموت (مرض الموت في القانون)..... 13

المطلب الثالث: أنواع الأمراض وما يلحق بها حكما بمرض الموت..... 17

الفرع الأول: أنواع الأمراض..... 17

الفرع الثاني: الأمراض التي تلحق بمرض الموت حكما..... 19

المطلب الرابع: إثبات مرض الموت..... 22

الفرع الأول: خلو دعوى كل منهما عن البينة..... 22

الفرع الثاني: اقتران دعوى كل منهما بالبينة..... 23

الفرع الثالث: اقتران دعوى احدهما بالبينة دون الآخر..... 23

المبحث الثاني: مدى تأثير مرض الموت على أهلية المريض في الشريعة والقانون..... 24

المطلب الأول: أهلية المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية..... 24

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الأول: أدلة أصحاب الرأي الأول..... 24
الفرع الثاني: أدلة أصحاب الرأي الثاني..... 27
المطلب الثاني: سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت..... 28
المطلب الثالث: أهلية المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري..... 29
الفصل الثاني: أحكام التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون المدني
تمهيد..... 32
المبحث الأول: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية..... 33
المطلب الأول: أثر مرض الموت في عقود المعاوضات..... 33
الفرع الأول: أثر مرض الموت في عقد البيع..... 33
الفرع الثاني: أثر مرض الموت في عقد الإجارة..... 37
الفرع الثالث: أثر مرض الموت في عقد المضاربة..... 37
الفرع الرابع: أثر مرض الموت في عقد المساقاة..... 38
الفرع الخامس: أثر مرض الموت في عقد المزارعة..... 39
الفرع السادس: أثر مرض الموت في عقد الزواج..... 41
المطلب الثاني: أثر مرض الموت في التبرعات..... 43
الفرع الأول: أثر مرض الموت في الهبة..... 44
الفرع الثاني: أثر مرض الموت في الوقف..... 47
الفرع الثالث: أثر مرض الموت في الوصية والصدقة..... 49
المطلب الثالث: إقرار المريض مرض الموت..... 50
الفرع الأول: إقرار بالوقف في مرض الموت..... 53
الفرع الثاني: الإقرار بالطلاق في مرض الموت..... 54
المطلب الرابع: الإبراء في مرض الموت..... 54

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الثاني: التصرفات المالية لمريض مرض الموت في القانون المدني..... 56
المطلب الأول: بيع المريض مرض الموت لوارث..... 56
المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت لغير وارث..... 56
المطلب الثالث: وصية المريض مرض الموت..... 57
الخاتمة..... 61
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات